



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَمِّلَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السنة (59) - محرم 1447 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنَة (٥٩) - محرم ١٤٤٧ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّحِيفِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد

السنّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت (سابقاً)

أ. د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(سابقاً)

أ. د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

هيئة التحرير

أ. د/ يوسف بن مصلح الراددي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الربوي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ حمدان بن لائي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشمالية

أ. د/ عبد الله بن عيد الجربوعي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ. د/ نايف بن يوسف العتيبي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن علي البارقي

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الرحمن بن رباح الراددي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجية.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلآت من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-١	القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدين الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النووية - جمعاً ودراسة - د / سعيد بن مساعد المرواني	١١
١-٢	المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني	٩٣
١-٣	تعدد القواعد الأصولية المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي	١٤٣
١-٤	التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية أ. د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	١٨١
١-٥	الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمن المضارب - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنية - د / خالد بن مرزوق بن سراج النيابي	٢٣٥
١-٦	طرق الإثبات في الدعوى الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران	٢٨٩
١-٧	التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظرية والأبعاد التأصيلية) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٣٥
١-٨	عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجاً) د / فاطمة صالح البلوشي	٤٠٥
١-٩	التوازن بين الإنفاق والسعة المالية للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد	٤٨٩
١-١٠	المصطلحات الدعوية عند الجماعات الحزبية أ. د / خالد بن سعد الزهراني	٥٣٩



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجاً)

The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing
Islamic Investment
(A Case Study of Dubai Islamic Bank)

إعداد:

د / فاطمة صالح البلوشي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، دولة الإمارات العربية
المتحدة

Prepared by:

Dr. Fatima Saleh Alblooshi

College of Humanities and Social Sciences, Zayed
University, United Arab

Email: Fatima.Alblooshi@zu.ac.ae

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2025/02/06		2024/08/26
	نشر البحث A Research publication	
	محرم ١٤٤٧ هـ - June 2025	
	DOI: 10.36046/2323-059-213-028	



ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة "عقد الوكالة بالاستثمار" وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مع التركيز على تطبيقاته في "بنك دبي الإسلامي" كنموذج رائد في هذا المجال. ويُعد عقد الوكالة بالاستثمار من الأدوات المالية الإسلامية التي تساهم بشكل كبير في توسيع نطاق الاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وفقاً للمبادئ الشرعية؛ حيث يستعرض البحث في بدايته مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار وأساسياته الشرعية، مع توضيح الفروق التي تميزه عن العقود الاستثمارية التقليدية. ويسلط الضوء على مميزاته، مثل المرونة العالية في إدارة الأموال، والقدرة على تحقيق التوازن بين مصالح الموكل والوكيل، مما يضمن تحقيق الأرباح بطريقة شرعية دون الوقوع في المخاطر المرتبطة بالربا. هذه المميزات تجعل من عقد الوكالة بالاستثمار خياراً مثالياً لتعزيز الاستثمارات الإسلامية، وينتقل البحث بعد ذلك إلى دراسة دور "بنك دبي الإسلامي" في تطبيق هذا العقد، حيث يُعد البنك من أبرز المؤسسات المالية التي تبنته كأداة رئيسية في استراتيجياته الاستثمارية. ويعرض كيف أسهم البنك في تطوير واستخدام هذا العقد لتعزيز فرص الاستثمار الإسلامي، من خلال تقديم منتجات وخدمات مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة. وقد ساهم ذلك في جذب شريحة واسعة من المستثمرين الذين يسعون إلى استثمارات حلال ومربحة، مما يعكس أهمية هذا العقد في توسيع قاعدة العملاء وتلبية احتياجاتهم المالية. كما يظهر البحث أن عقد الوكالة بالاستثمار في "بنك دبي الإسلامي" لم يكن مجرد أداة تمويلية، بل كان ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الإسلامي وتعزيز الاستدامة المالية. ويجمع البحث بين التحليل النظري والتطبيقي لإبراز كيفية استخدام البنك لهذا العقد في تحقيق أهدافه الاستثمارية، مع مناقشة التحديات التي تواجه تطبيقه. ويستعرض البحث هذه التحديات في سياق البحث عن حلول عملية لتعزيز فعالية عقد الوكالة بالاستثمار وضمان استمراريته كأداة ناجحة في الاقتصاد الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار يُعد أداة فعالة لتعزيز الاستثمار الإسلامي، حيث يحقق التوازن بين الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق أهداف مالية واقتصادية. وقد أثبت نموذج بنك دبي الإسلامي نجاح هذا العقد في جذب المستثمرين، وتنويع المنتجات المالية، وتوزيع المخاطر، وتعزيز الشفافية، مما يساهم في تنمية السوق المالي الإسلامي ودعم الاستدامة الاقتصادية. وأكدت الدراسة أهمية تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لتفعيل هذا النوع من العقود بما يعزز من دوره في دعم الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (الوكالة بالاستثمار - تعزيز - الاستثمار الإسلامي).

Abstract

This research aims to study the "Investment Agency Contract" and its impact on enhancing Islamic investment, with a focus on its applications at "Dubai Islamic Bank" as a pioneering model in this field. The Investment Agency Contract is one of the Islamic financial instruments that significantly contribute to expanding the scope of investment in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

Initially, the research reviews the concept of the Investment Agency Contract and its Sharia foundations, highlighting how it differs from traditional investment contracts. The research emphasizes the advantages of this contract, including its high flexibility in managing funds and its ability to balance the interests of both the principal and the agent, ensuring profits without falling into the risks associated with usury.

The research then explores the role of "Dubai Islamic Bank" in applying the Investment Agency Contract, where the bank is considered one of the leading financial institutions that adopted this contract as a primary tool in its investment strategies. The research illustrates how the bank has developed and utilized this contract to enhance Islamic investment opportunities by offering products and services that comply with Sharia principles, attracting a wide range of investors seeking halal and profitable investments.

The research shows that the Investment Agency Contract at "Dubai Islamic Bank" was not just a financial tool, but a fundamental pillar in supporting the Islamic economy and enhancing financial sustainability. It also discusses the challenges facing the application of this contract in the modern banking environment.

Keywords: (Investment Agency – Enhancement – Islamic Investment).

المقدمة

شهد التمويل الإسلامي تطوراً ملحوظاً خلال العقدين الماضيين، من خدمة منفصلة إلى قطاع مؤثر في المشهد المالي العالمي، ويعتمد هذا النموذج على مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها كتقاسم المخاطر والمكافآت، وحظر الفائدة والغرر (عدم اليقين/المضاربة)، وضرورة التواجد المادي في التحويلات المالية^(١)، إضافة إلى ذلك، أدى تزايد عدد المسلمين الذين يسعون للحصول على أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى تعزيز نمو هذا القطاع. وقد ازدادت أهمية التمويل الإسلامي بشكل ملحوظ بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، حيث دفع ذلك المستثمرين إلى البحث عن أدوات مالية تعتمد على تقاسم المخاطر^(٢). تشكل الخدمات المصرفية الإسلامية غالبية أصول صناعة التمويل الإسلامي العالمية، حيث سجلت الصناعة نمواً قوياً في عام ٢٠١٩، مدفوعة بارتفاع إصدارات الصكوك، وظهور البنوك الجديدة، وصناديق الاستثمار المتداولة الإسلامية، وأصول الاستثمار المرتبطة بالبيئة والمجتمع والحوكمة، كما أدى النمو السريع للسكان الشباب المسلمين وزيادة الوعي الاجتماعي إلى تعزيز الطلب على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

(١) "The rise and rise of Islamic finance", Bearing Point 2

(٢) "Realizing the Potential of Islamic Finance", The World Bank,

March ٢٠١٢

وبدأت الحكومات في اتخاذ تدابير لدعم التكنولوجيا المالية الإسلامية، وتشجيع رقمنة العمليات المصرفية، وتعزيز دور الصكوك كأداة مالية رمزية، وتطوير التمويل الاجتماعي الإسلامي، ومن المتوقع أن تسهم هذه الإجراءات في تعزيز نمو سوق التمويل الإسلامي، حيث تقدم الحلول الرقمية تحسينات كبيرة في الوصول إلى الخدمات وزيادة الكفاءة، مما يساهم في توسيع نطاق الخدمات المتاحة^(١).

من أدوات التمويل المهمة في البنوك والمصارف الإسلامية عقد الوكالة بالاستثمار والذي يعد أداة حيوية لتعزيز الاستثمار في البنوك الإسلامية، حيث يساهم في تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية في التمويل والاقتصاد، مع ضمان تحقيق أرباح مشروعة وتقليل المخاطر المالية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مع التركيز على بنك دبي الإسلامي كنموذج رائد. ويتناول البحث كيفية استخدام عقد الوكالة بالاستثمار كأداة مالية مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يساهم في جذب شريحة واسعة من المستثمرين الذين يبحثون عن استثمارات متوافقة مع قيمهم الدينية، حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يكون وكيلاً عن العملاء في استثمار أموالهم في مشاريع أو أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة مثل الاستثمار في العقارات، والصكوك، أو مشاريع تجارية.

مكونات الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية بالإضافة إلى الخاتمة، النتائج، التوصيات، والمراجع، وقد تم تنظيمها على النحو التالي:

المقدمة:

تناولت أهمية الدراسة، أهدافها، مشكلتها، الدراسات السابقة، ومنهج البحث

المتبع.

المبحث التمهيدي:

يتضمن عناصر المقدمة، مع تسليط الضوء على أهمية الموضوع، أهداف الدراسة، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار وبعض الأحكام المتعلقة به:

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالاستثمار، مشروعيته، وأركانه.

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار.

المبحث الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي:

المطلب الأول: دور عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

بشكل عام.

المطلب الثالث: دور عقد الوكالة بالاستثمار في بنك دبي الإسلامي كنموذج

تطبيقي.

الخاتمة:

تشمل عرضاً موجزاً لأهم ما تناولته الدراسة.

النتائج:

تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الجوانب النظرية والتطبيقية.

التوصيات:

تقدم مقترحات علمية وعملية لتطوير استخدام عقد الوكالة بالاستثمار في

المؤسسات المالية الإسلامية.

المراجع والمصادر:

تضم جميع المراجع الشرعية والعلمية التي استندت إليها الدراسة، مع التركيز

على المصادر الموثوقة والمعتمدة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة على الإجابة عن إشكال رئيس، وإشكالات فرعية، وبيان ذلك فيما يلي:

الإشكال الرئيس:

كيف يمكن لعقد الوكالة بالاستثمار في البنوك الإسلامية أن يعزز من الاستثمار الإسلامي؟

الإشكالات الفرعية:

١- ما المقصود بعقد الوكالة بالاستثمار، وما تعريفه ومفهومه في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار من حيث مشروعيته، أركانه، وحكمه الشرعي؟

٣- ما أهمية عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز العمل المصرفي داخل المؤسسات المالية الإسلامية؟

٤- ما التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية؟

٥- ما هي التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية؟

ما دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، نموذج بنك دبي الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

أبو فضة، مروان محمد، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، م١٧، عدد ١٧، يونيو ٢٠٠٩م.

تناولت الدراسة مفهوم الوكالة من الجانبين الفقهي والقانوني، مع تمييزها عن الكفالة، واستعرضت نوعي الوكالة: الوكالة بالخصومة (المحاماة) والوكالة بالعمولة في المجال التجاري. كما تناولت تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية، مثل الاعتماد

المستندي وبطاقات الائتمان. اعتمد الباحث منهجاً يجمع بين الاستقراء لجمع النصوص، والتحليل لاستخلاص الأحكام الفقهية، والتطبيق لتفعيل هذه الأحكام في العمليات المصرفية، محققاً تكاملاً بين النظرية والتطبيق. وتوصلت النتائج إلى أن عقد الوكالة يتميز بالمرونة التي تجعله متوافقاً مع متطلبات الاستثمار الحديث، سواء في العقود ذات المعدلات المرتفعة كبطاقات الائتمان أو المنخفضة كالاعتماد المستندي. وأكدت الدراسة أهمية تناول عقد الوكالة بشكل شامل لتعزيز كفاءة المصارف الإسلامية.

٢- الراشد علي، التعاقد مع النفس في منتج الوكالة بالاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، م ٣٠ ج ٦٦، سنة: ٢٠١٦م.

تناولت الدراسة منتج الوكالة بالاستثمار من حيث المفهوم والأحكام في الفقه الإسلامي والقانون، مع تكيفه كوكالة مع حق التعاقد مع النفس، بشرط ضبطه بضوابط تقرها هيئة الرقابة الشرعية. اعتمدت الدراسة على جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية وتوثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم لتحقيق دقة وعمق في التحليل. خلصت النتائج إلى أن التعاقد مع النفس في الوكالة بالاستثمار غير جائز شرعاً لتعارضه مع مبدأ الوكالة، إلا في حال وجود موافقة صريحة من الموكل، وإلا يُعد العقد باطلاً. وأكدت الدراسة عدم جواز تطبيق هذه الآلية في المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف، مع ضرورة التزام العقود بالشروط الشرعية لتجنب النزاعات وضمان صحتها.

٣- سليمان دعيح أمين النهاري، عقد الوكالة بالاستثمار في المراجعات الدولية - دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية م ١٤، ع ١، يونيو ٢٠١٧م.

تناولت الدراسة منتج الوكالة بالاستثمار وتطبيقه في المراجعات الدولية، باعتباره وكالة خاصة مقيدة ترتبط بالتورق المنظم والعينة، مع اختلاف الأدوار، حيث تكون

المؤسسة في الوكالة طالبة للتمويل والعميل ممولاً لها، بخلاف التورق حيث المؤسسة ممولة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء أحكام الوكالة وتحليل تطبيقات المراجحات الدولية. خلصت النتائج إلى جواز عقد الوكالة في الاستثمار ضمن المراجحات الدولية، بشرط توكيل العميل للبنك بشراء السلع من الأسواق الدولية وتوزيع الأرباح وفق الاتفاق، مع تحريم شراء الوكيل لنفسه لتجنب العينة المحرمة، وضمان عدم التواطؤ بين الأطراف.

٤- الحيص، إبراهيم غنيم، عقد الوكالة بالاستثمار بيت التمويل الكويتي (أ نموذجاً) دراسة فقهية مقارنة بحث منشور في مجلة دار العلوم بجامعة القاهرة، عدد ١٣٢، ج ١، سبتمبر ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار، مبينة أنه يجمع بين تحقيق الربح وقلة المخاطر، مع تحوله نحو المداينات. تم تكييف العقد كوكالة مقيدة بأجرة، مع استعراض بعض أحكام الوكالة العامة. اعتمد الباحث منهجاً فقهياً تأصيلياً وتحليلياً نقدياً، مستنداً إلى النصوص الشرعية وتطبيقات البنوك الإسلامية، مع التركيز على بيت التمويل الكويتي، واستخدام المنهج المقارن لدراسة الإشكالات الشرعية وتحليل التطبيقات الواقعية. خلصت الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار جائز شرعاً، ويتسم بالمرونة في تحديد الأجرة، إلا أنه يواجه إشكالات مثل ضمان الوكيل لرأس المال عند المخالفة، وهو ما لا يجوز شرعاً. وأكدت الدراسة أهمية الالتزام بشروط العقد لتجنب النزاعات، مع تقديم توصيات لمعالجة الإشكالات الشرعية والتطبيقية.

ما تميزت به الدراسة:

ذكر التكييفات الفقهية لمنتج الوكالة بالاستثمار؛ من بدء العمل بها إلى استخدامها في تغطية الحاجات التمويلية، وبيان تأثير عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مع التركيز على بنك دبي الإسلامي كنموذج لتحقيق فهم أعمق لكيفية تعزيز الاستثمار الإسلامي عبر هذه الأداة المالية.

أهمية الدراسة

تسهم الدراسة في تقديم قيمة علمية وعملية للمجتمع الأكاديمي والمصري، وتدعم الجهود الرامية إلى تطوير وتعزيز النظام المالي الإسلامي بشكل مستدام ومتوافق مع الشريعة من خلال استعراض تطبيقات عقد الوكالة بالاستثمار، يمكن أن تلهم الدراسة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لابتكار منتجات جديدة تلبي احتياجات العملاء المتزايدة والمتنوعة، وتوعية المستثمرين بفوائد عقد الوكالة بالاستثمار وكيف يمكنهم الاستفادة منه في تحقيق عوائد مالية تتوافق مع الشريعة، مما يزيد من جاذبية الاستثمارات الإسلامية، باستخدام بنك دبي الإسلامي كنموذج، تسلط الدراسة الضوء على تجربة ناجحة في تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار، مما يوفر دروساً وقصص نجاح يمكن للبنوك الأخرى الاستفادة منها وتكرارها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان ما يأتي:

- ١- مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار في الشريعة الإسلامية.
- ٢- الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار من حيث مشروعيتها، أركانها، وأحكامه الشرعية.
- ٣- أهمية عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز العمل المصرفي داخل المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.
- ٥- التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية.
- ٦- دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، نموذج بنك دبي الإسلامي.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج بحثية لتحقيق أهدافها، حيث تم استخدام المنهج الاستقرائي في استقراء الوقائع والحقائق المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار، والمنهج

الوصفي لتعريف عقد الوكالة بالاستثمار وبيان مشروعيته وأحكامه وتكييفه الشرعي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل الدراسات الأدبية التي تناولت دور التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي، ومقارنة نتائج البيانات المالية لبنك دبي الإسلامي لتوضيح أثر عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي. وانطلاقاً من ذلك، تسعى الدراسة إلى اختبار الفرضيات التالية: أن عقد الوكالة بالاستثمار يُسهم في تحقيق نمو ملحوظ في الاستثمار الإسلامي من خلال تلبية احتياجات المؤسسات المالية، وأنه يُعد أداة مالية شرعية فعّالة تدعم النمو الاقتصادي في المصارف الإسلامية، إضافة إلى دوره البارز في تعزيز التنافسية والابتكار في الخدمات المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار وبعض الأحكام المتعلقة بها

يعد عقد الوكالة بالاستثمار من العقود التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحظر الربا (الفائدة) وتشدد على أهمية الشفافية والعدالة في التعاملات المالية. وهذا يعزز الثقة المتبادلة بين المصارف الإسلامية وعملائها. كما أن هذا النوع من العقود يعتمد على إدارة الأموال بفعالية، ولتوضيح هذا الموضوع لابد من التطرق إلى تعريف العقد، وبيان مشروعيته، وأركانه، والأحكام المرتبطة به.

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالاستثمار ومشروعيته وأركانه

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالاستثمار

لم يرد تعريف الوكالة بالاستثمار كلقب في كتب الفقهاء المتقدمين وإنما عرفه المعاصرون باعتباره لقباً بعدد من التعريفات أهمها:

- إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة^(١).

تفويض شخص غيره (مؤسسة أو فرداً) باستثمار أمواله، وتنميتها، مقابل أجر معين، أو نسبة من المال المستثمر، وهذا التوكيل يشمل التفويض بالبيع والشراء معاً^(٢).

الفرع الثاني: مشروعية عقد الوكالة بالاستثمار

تُعَدُّ الوكالة بالاستثمار مشروعاً في القرآن والسنة والإجماع، شأنها شأن مشروعية الوكالة بوجه عام.

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، (ط١):

البحرين، ٢٠١٢م)، المعيار رقم: ٥٢: ٤٦.

(٢) الحيص، إبراهيم بن غنيم، "عقد الوكالة بالاستثمار - بيت التمويل الكويتي أنموذجاً - دراسة

فقهية نقدية"، (مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٣٢، المجلد ٣٧، ٢٠٢٠): ٢٦٠-٢٦١.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝﴾ [سورة الكهف: ١٩].

ثانياً: لما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقى - رضي الله عنه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" (١).

وجه الدلالة: تعتبر حادثة شراء الصحابي عروة - رضي الله عنه - شاتين بدينار واحد وبيعه إحداها بدينار مثلاً على قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمبدأ الوكالة بالاستثمار، رغم عدم التوجيه الصريح من النبي عليه الصلاة والسلام (٢)، إلا أن رضاه ودعائه بالبركة لعروة يشير إلى إقرار هذا التصرف كاستثمار مشروع دون الحاجة إلى طلب صريح.

ثالثاً: من المعقول: اهتم الإسلام بحفظ الضرورات الخمس التي تضمن مصالح العباد، ومنها ضرورة حفظ المال، لذلك شرع الاستثمار المشروع وأكد على أهمية تحريك الأموال واستثمارها، محرمًا كنزها؛ لأنه يتعارض مع دور الإسلام في بناء الأرض وإعمارها لضمان استدامة المال ونموه.

ويتضح مما سبق أن الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية التي سيأتي

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (٥، دار ابن كثير، ١٩٩٣م)، ٧: ٣٤٢ رقم الحديث (٤٦٤٢).

(٢) عبد الله بن قدامة، "المغني"، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم، (ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ١٠٠: ٥.

ذكرها فيما بعد.

الفرع الثالث: أركان عقد الوكالة بالاستثمار

تشمل أركان عقد الوكالة بالاستثمار الصيغة، والمحل، والطرفين (الموكل والوكيل)، تماماً كما هو الحال في عقد الوكالة التقليدي^(١). وعند تطبيق هذه الأركان على عقد الوكالة بالاستثمار، تكون على النحو التالي:

- صيغة العقد وهي الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب هنا: هو تفويض الطرف الثاني (الموكل) الطرف الأول (الوكيل) باستثمار أمواله التي تحت تصرفه نيابةً عنه. وأما القبول هنا أي صيغة تدل على قبول ذلك التوكيل، ويصدق ذلك التوقيع على العقد.

٢- العاقدان، وهما: الطرف الأول، والمتمثل بصفته (وكيل الاستثمار)، والطرف الثاني، والمتمثل بصفته (الموكل).

- محل الوكالة: وهو الأمر الموكل فيه؛ وهو هنا: استثمار أمواله التي تحت تصرفه نيابةً عنه، ويشمل التوكيل في هذا العقد: حق التعاقد مع النفس، أو مع الغير^(٢).

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعقد الوكالة بالاستثمار

تُعَدُّ الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية معاملة مالية معاصرة تتوافق مع ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "العبد المأذون له بالتجارة". جاء في "جواهر العقود" شرح مفصل حول ذلك، حيث يُمنح العبد إذنًا شرعيًا من سيده للتصرف في أموال التجارة من شراء وبيع وإدارة الشؤون المالية المتعلقة بها، بما في ذلك اتخاذ

(١) مصطفى الخن، مصطفى البغا، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، (ط٤،

دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢)، ١٦٨: ٧.

(٢) الخيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٠-٢٦١.

القرارات التجارية، وتحصيل الديون، ودفع النفقات اللازمة. يُتيح له هذا الإذن الحرية في التعاملات التجارية عبر مختلف المناطق والأسواق وفقاً لشروط محددة، مما يشير إلى مرونة وقبول هذا النوع من المعاملات في الفقه الإسلامي^(١). يمكن الاستفادة من هذا القول كأصل شرعي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- ١- تُعتبر العلاقة بين السيد وعبدّه بمثابة علاقة توكيل، حيث يكون السيد هو الموكل والعبد هو الوكيل، ومحل الوكالة هو المبالغ المالية أو عروض التجارة التي يجب تقويمها بالنقود لتجنب النزاعات.
- ٢- يُسمح للوكيل (العبد المأذون) بالشراء والتصرف في العروض بما يحقق مصلحة الموكل (السيد).
- ٣- يجوز للوكيل البيع نسيئة، وتحصيل الأقساط، والتعامل مع المعسرّين، ومتابعة المماطلين أمام الجهات المختصة.
- ٤- يُسمح للوكيل باتخاذ جميع الإجراءات التجارية اللازمة، مثل الرهن والحوالة والكفالة، بما يحقق مصلحة الموكل.
- ٥- يجب على الوكيل تحمل مصاريف التجارة، مثل دفع حقوق الإجارة والنقل والزكاة، من مال الوكالة وعلى عاتق الموكل.
- ٦- للوكيل الحرية في السفر والتنقل للتجارة بمال الوكالة بين البلدان لتحقيق المصلحة، وله البيع والشراء المتكرر بما يتوافق مع الشريعة. الغاية الشرعية من الإذن للعبد بالتجارة هي تنمية مال السيد وفق عقد الوكالة، وهو ما تسعى إليه الوكالة

(١) محمد بن أحمد الأسيوطي، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م):

بالاستثمار في صورتها الحديثة^(١).

الفرع الثاني: تكييف عقد الوكالة بالاستثمار

إن عقد الوكالة بالاستثمار عقد مقيد بأجرة، استوفى أركانه المطلوبة شرعاً من الصيغة، والعاقدين، والمعقود عليه. وقد قيد العقد بالاستثمار في أعمال تحقق نسبة معينة من الربح ولمدة محددة، والدليل على ذلك هو التطبيق العملي، حيث يُستخدم هذا العقد في المراجحات بالأجل. كما أن العقد يتضمن أجرة، وهي العمولة مقابل النيابة في البيع، والشراء، والاستثمار^(٢).

الفرع الثالث: خصائص عقد الوكالة بالاستثمار

عند مراجعة عقود الوكالة بالاستثمار المعمول بها في المصارف، نلاحظ أنها تتميز بعدة خصائص، منها:

- ١- عقد رضائي: يتم بناء العقد على الرضا المتبادل بين المصرف (الطرف الأول) والعميل (الطرف الثاني).
- ٢- عقد معاوضة: يشمل تبادل المنافع، حيث يقدم طرف العمل ويتلقى الطرف الآخر أجرًا مقابل ذلك.
- ٣- عقد ملزم للطرفين: رغم أن الأصل في الوكالة أنها جائزة للطرفين، إلا أنها تصبح ملزمة عند تحديد الأجر والمدة^(٣)؛ لكن عند دخول الأجر والمدة فيه ينقلب إلى عقد ملزم للطرفين.

(١) أسماء حوفاني، "حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية (تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية)"، (مجلة الأحياء، ٢٦، المجلد ٢٠، ٢٠٢٠)، ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٣) محمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م)، ٣٩٨: ٢.

- ٤- عقد محدد وليس احتمالي: يحدد العقد مسبقاً نسبة الربح التي يستحقها كل طرف، مما يجعله غير خاضع لاحتمالات غير محددة.
- ٥- عقد زمني: يحدد العقد مدة معينة للاستثمار يجب على الوكيل خلالها تحقيق الأرباح المتفق عليها^(١).

المبحث الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

يلعب عقد الوكالة بالاستثمار دوراً حيوياً في تحقيق أهداف الاستثمار الإسلامي في داخل المصارف الإسلامية، وسنقوم بتوضيح ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: دور عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أحكام الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

- تتمثل أبرز الأحكام الفقهية في ممارسة الوكالة بالاستثمار في المصارف بالآتي:
- ١- تقييد الوكالة أو إطلاقها: يمكن أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة بنوع أو مكان معين، أو مطلقة بما يخدم مصلحة الموكل.
 - ٢- لزوم العقد: تُعتبر الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية عقداً لازماً غالباً بسبب التعهد بعدم الفسخ، أو كونها بأجر مما يجعلها أشبه بالإجارة، وارتباطها بحقوق الغير، وإذا رجعنا إلى أصل حكم عقد الوكالة عند الفقهاء فنجد أنهم اعتبروها عموماً من العقود غير اللازمة بالاتفاق^(٢)، ويجوز لأي من طرفي عقد الوكالة إنهاءه في أي وقت، حيث يمكن للموكل عزل الوكيل متى شاء، وكذلك للوكيل عزل نفسه

(١) الخيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٨٦: ٤، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، لبنان: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٥٢: ٥، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ٤٦٨: ٧.

متى أراد، ويرجع السبب في عدم لزوم عقد الوكالة إلى كونه من جهة الموكل مجرد إذن، ومن جهة الوكيل منفعة، وكلاهما غير ملزمين. ومع ذلك، ورغم أن عقد الوكالة يعد غير ملزم في الأصل، إلا أن هناك بعض الظروف التي إذا طرأت تجعل العقد ملزماً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية والشافعية عدا الحنابلة الذين يرون أن عقد الوكالة من العقود الجائزة (غير لازمة) مطلقاً دون استثناء^(٢)، وتُستثنى بعض الحالات من عدم لزوم عقد الوكالة وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، وهي:

أ. عندما يكون عقد الوكالة مقابل عوض، كأن يوكل الموكل الوكيل لأداء عمل معين مقابل أجره محددة، أو إذا كانت الوكالة على أساس عوض بنظام الجعالة.

ب. إذا بدأ الوكيل في تنفيذ العمل المتفق عليه في الوكالة.

ج. إذا كان إلغاء الوكالة يؤدي إلى ضياع مال الموكل أو إفساده.

وتُعد هذه الحالات من أبرز بنود عقد الوكالة بالاستثمار في التطبيقات الحديثة. وبناءً عليه، يُعتبر عقد الوكالة بالاستثمار من العقود الملزمة، حيث يكون العقد مبنياً على أجره أو قائماً على عوض بصيغة الجعالة، ويتم ذلك من خلال تحديد نسبة الربح المتفق عليها بين الوكيل والموكل، مع منح الوكيل ما يتجاوز تلك النسبة كحافز له.

٣- آثار انتهاء الوكالة: عند انتهاء مدة الوكالة، تتوقف العمليات الاستثمارية الجديدة، لكن يستمر التعامل مع آثار العمليات السابقة حتى تصفيتها.

- (١) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م)، ٥٣٩؛ ابن نجيم زين الدين إبراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١٨٧: ٢، محمد عبدالله الخرشى، "شرح مختصر خليل"، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٨٦: ٦، الرملی، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٥٢: ٥.
- (٢) البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، ٤٧٨: ٣.

- ٤- تحديد الأجرة: إذا كانت الوكالة بأجرة، يجب أن تكون معلومة سواء بمبلغ مقطوع، أو بأجرة المثل، أو بنسبة من المال المستثمر.
- ٥- تحمل المصروفات: يتحمل الموكل كافة مصروفات الاستثمار مثل النقل والضرائب والتأمين والصيانة، ولا تُشترط على الوكيل.
- ٦- الاستثمار من مال الوكيل: يجوز للوكيل البدء بالاستثمار من ماله الخاص قبل تسلم مبلغ الموكل، بشرط أن يكون ذلك على شكل قرض حسن دون زيادة عند رده.

٧- مسؤولية الوكيل: لا يضمن وكيل الاستثمار رأس المال أو الربح إلا في حالة تعديه أو تفريطه، إذ تعتبر يده يد أمانة وليس ضمان^(١).

الفرع الثاني: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والوكالة في التصرفات

الوكالة في التصرفات تعني التفويض بالتصرف في شيء معين لمرة واحدة فقط في الغالب، وقد اهتم الفقهاء بها قديماً^(٢) توجد فروق بينها وبين الوكالة بالاستثمار في الآتي:

١- نطاق الوكالة: الوكالة في التصرفات أعم وتشمل القيام بالتصرفات العادية والإجرائية نيابة عن الموكل، بينما تركز الوكالة بالاستثمار على إدارة المال وتنميته لصالح الموكل.

٢- طبيعة التفويض: رغم اشتراكهما في معظم أحكام التفويض، إلا أن الوكالة في التصرفات تقتصر عادة على فعل محدد لا يتكرر، مثل توكيل شخص بشراء سلعة لمرة واحدة، في حين أن الوكالة بالاستثمار تشمل تنفيذ عمليات استثمارية متعددة

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٧م)، ١١٤٤-١١٤٦.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ٢٠: ٦.

ومتكررة، مثل الشراء والبيع لتنمية المال باستمرار^(١).

٣-الأجر: الوكالة في التصرفات قد تكون بلا أجر إذا كانت تابعة لمعاملة مالية معينة، في حين أن الوكالة بالاستثمار تُعتبر عقدًا قائمًا بذاته يهدف لتحقيق الربح، ويُمنح الوكيل أجرًا بناءً على نسبة الربح المتوقع أو المتفق عليها. يتضح مما سبق أن عقد الوكالة بالاستثمار يُعَدُّ من المبادئ الفقهية المعاصرة التي تُبنى عليها التطبيقات المالية والاستثمارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية. كما يُعَدُّ من المخارج والحلول الشرعية المالية الحديثة التي يمكن أن تُستخدَم كأساس لتطبيقات ومعاملات مالية في هذه المؤسسات.

الفرع الثالث: دور عقد الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية العمل المصرفي

تُعَدُّ الوكالة من العقود الأساسية التي تدخل في العديد من المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، فعلى سبيل المثال، في بطاقة الائتمان، تُعَدُّ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة بأجر، حيث يكون مصدر البطاقة وكيلاً عن التاجر في تحصيل أمواله، ومثله منتج الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية^(٢).

وعقد الوكالة بالاستثمار من المنتجات المالية التي تُقدِّمها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت مصرفاً أو شركة استثمار وتعد وسيلة لإدارة المنتجات الاستثمارية الإسلامية، ويكثر تطبيقها في الودائع المصرفية، حيث تنص معظم البنوك على أن هذه الودائع تُبنى على أساس الوكالة بالاستثمار، مما يجعلها طريقة فعالة

(١) عبد الستار أبو غدة، "الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها"، (ط١)، البحرين: بحوث ندوة البركة، (٢٠١٣م)، ٣٣٣.

(٢) مروان محمد أبوفضة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية ١٧، المجلد ١٧، ٢٠٠٩م)، ٨٢٤-٨٢٨.

لإدارة الودائع. كما أن عقد الوكالة بالاستثمار من صيغ الاستثمار التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة الصناديق أو الحسابات الاستثمارية، فإذا كان الربح بنسبة شائعة، تكون الإدارة على أساس المضاربة، أما إذا كان بمبلغ مقطوع، فتكون على أساس الوكالة بالاستثمار^(١) وقد أشار إلى هذه التفرقة المعيار المحاسبي الخاص بحسابات الاستثمار^(٢).

وتختار المؤسسات المالية صيغة الوكالة بالاستثمار كطريقة لإدارة المنتج المالي عند طرحه للجمهور، مما جعل عقد الوكالة بالاستثمار من العقود المهمة في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية، فقد أصبح بديلاً ناجحاً يغلب تطبيقه على عمليات المضاربة والمشاركة، خاصة فيما يتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية أو المصارف المركزية.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

يستند التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار إلى عقد الوكالة التقليدي، الذي يُعد من عقود التبرعات دون مقابل في أصله إلا أن الوكالة بالاستثمار، كونها من أعمال المصارف، تهدف إلى تحقيق عوائد مالية، وهو أمر لا حرج فيه طالما أن الفقهاء قد أقروا بجواز الوكالة بأجر أو بدون أجر^(٣). ومع ذلك، يوجد خلاف بين

(١) المعايير المحاسبية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية، (٢٠١٥م)، ٨٨، وأبو غدة، "قرارات ندوة البركة"، (٢٠٠١م)، قرار ٨/٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير المحاسبية، المعيار ٢٧، فقرة: ٢/٢.

(٣) علاء الدين الزعتري، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها"، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م)، ٥٢١.

الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حول تكييف عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف، فبينما يعتبره البعض وكالة مطلقة، يراه آخرون وكالة مقيدة. وفيما يلي توضيح لذلك..

أولاً: تكييف الوكالة بالاستثمار على أساس الوكالة المطلقة

تمنح الوكالة المطلقة الوكيل صلاحية كاملة في التصرف بموضوع الوكالة دون قيود، حيث يمكنه اتخاذ القرارات وتنفيذها وفق تقديره. فعلى سبيل المثال، إذا كُلف بشراء سيارة، يمتلك الوكيل الحرية لاختيار النوع والسعر المناسبين. ومن الجدير بالذكر أن الوكالة المطلقة تختلف عن الوكالة العامة التي تشمل جميع شؤون الموكل، والتي قد تُمنع في بعض الحالات بسبب المخاطر المحتملة^(١). ويكيف بعض المعاصرين والمؤسسات المالية الإسلامية الوكالة بالاستثمار على أساس الوكالة المطلقة، حيث يُعطى الوكيل حرية اتخاذ القرارات بناءً على خبرته، وبموجب هذا التكييف، لا يمكن للعميل (الموكل) تقييد الوكيل بأي شكل من أشكال التقييد، إلا أنها تتقيد بالعرف وبما يخدم مصلحة الموكل^(٢)، وهذا التكييف شائع في المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في الودائع المصرفية. في هذا التكييف، تمتلك المؤسسة المالية عدة صلاحيات، منها:

- خلط أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة، حيث يُعامل مال الوكالة كجزء من أموال المضاربة، وتأخذ المؤسسة أجرة الوكالة من ربح الوكالة فقط، دون

- (١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة)، ١٩: ٧٠، إبراهيم بن علي الشيرازي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ١٠٩، منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م)، ٣٩٨.
- (٢) ينظر: بدر الدين محمود العيني، "البنية شرح الهداية"، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٩: ٢٦٨، المعايير الشرعية، (٢٠١٨م): المعيار رقم ٢٣، فقرة: ٤/١/٢.

المساس بأرباح وعاء المضاربة^(١).

- في الوكالة المطلقة بالاستثمار، يُدرج مال الموكل ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية^(٢)، خلاف الوكالة المقيدة. وتُعد حسابات الاستثمار المطلقة جزءاً من الميزانية العمومية للمؤسسة نظراً للصلاحيات الكاملة التي تملكها في إدارة هذه الأموال^(٣). بذلك، يمكن للمؤسسة استثمار أموال العميل بالطريقة التي تراها مناسبة، مع إمكانية تطوير الوكالة لتشمل منتجات مالية أخرى وفقاً لاحتياجات السوق.

ثانياً: تكييف الوكالة بالاستثمار على أساس الوكالة المقيدة

الوكالة المقيدة: هي التي يحدد فيها الموكل جنس محل الوكالة، وصفته، ويرى بعض الفقهاء أن الأصل في الوكالة التقييد، وليس الإطلاق^(٤)، والوكالة المقيدة تشبه ما يُعرف في القانون بالوسيط التجاري، أو الوكيل التجاري؛ حيث تكون للعمل التجاري فقط، ويستحق الوكيل الأجرة دائماً، ولو لم يتم النص في العقد على أجرة محددة أو بنسبة معلومة من الربح^(٥)؛ لأنه لا وجود للتبرع في العمل التجاري، وأيضاً يمكن للوكيل التجاري إشهار إفلاسه إذا تعسر في دفع دين لمعاملة الموكل؛ لأنه يعقد باسمه.

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٨م)، المعيار رقم ٤٦، فقره: ١٢/١، أبو غدة، "الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها"، ٣٦٥.

(٢) ينظر: المعايير المحاسبية، (٢٠١٥م)، المعيار رقم ٢٧، فقرة ٢/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم ٢٧، ٩٥٧.

(٤) العيني، "البنية شرح الهداية"، ٩: ٢٣٥.

(٥) القانون الاتحادي الإماراتي، بشأن الوكالة التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣، المادة: (١٩٨)، والمادة (٢٢١).

والوكالة المقيدة بالاستثمار تشبه الوكالة التجارية في القانون؛ حيث اشترط القانون أن الوكيل يعمل بتعليمات الوكيل، وإذا لم يصدر الموكل تعليمات للوكيل فعليه تأخير العمل ما لم يترتب على التأخير ضرر^(١).

وقد تطور تكييف الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ليصبح على شكل الوكالة المقيدة، حيث يلزم الوكيل بالاستثمار في مشروع محدد^(٢)، لا يجوز تجاوزه لعمل آخر؛ حتى لو كان هناك خيار أكثر ربحية، ففي هذه الحالة، لا يتم إدراج مال حساب الاستثمار ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية للمؤسسة^(٣)، يعد عقد الوكالة بالاستثمار المقيدة مهمًا في عمليات المؤسسات المالية، لذا تتجه هذه المؤسسات إلى استخدامه كأساس لتخريج لعديد من منتجاتها المالية^(٤)، ومن أبرز هذه المنتجات ما يلي:

أ. منتج المراجعة الدولية، تتم الوكالة بالاستثمار فيها بشكل مقيد بشراء السلع والمعادن لحساب العميل (الموكل)، حيث تقوم المؤسسة بعد ذلك ببيع هذه السلع والمعادن بصفقتها وكيلاً، ومن ثم تعيد المال مع الربح إلى العميل بعد خصم الأجرة المتفق عليها^(٥)، ولهذا الأمر صورتان: أن تقوم المؤسسة ببيع السلعة على طرف ثالث. وفي الصورة الأخرى تبيع السلعة لنفسها على أساس التعاقد مع النفس،

(١) المرجع السابق، المادة: (٢٠٢).

(٢) ينظر: الحيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٣) ينظر: المعايير المحاسبية، (٢٠١٥م)، المعيار رقم ٢٧، فقرة ٢/١.

(٤) ينظر: سلمان دعيح، أمين النهاري، "عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية: دراسة

فقهية"، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١، المجلد ١٤، ٢٠١٧)، ٩٥.

(٥) دعيح والنهاري، "عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية"، ٩٩، ١٠٤.

ويُعرف هذا النوع من التطبيق بـ "ودائع المراجعة" (١).

كما يمكن تطبيق مفهوم "المراجعة العكسية" على هذا النوع من الوكالة، حيث تقوم المؤسسة المالية بشراء السلعة بأموال العميل (الموكل)، ثم تبيعها على عملائها. بعد ذلك، تقوم المؤسسة بإعادة شراء المنتجات التي تبيعها لعملائها في معاملات أخرى (٢)، فتكون العملية عبارة عن وساطة مالية؛ بحيث يتم الشراء بمال عملاء الوكالة بالاستثمار، ويتم بيع هذه السلع لعملاء المؤسسة في منتجات المراجعة، مثلاً: يقوم شخص بدفع دينار لتوكل المؤسسة عنه بالاستثمار في صندوق المراجعة، ثم تقوم المؤسسة بشراء سيارة، وتقوم ببيعها لعميل مراجعة آخر. وهذه المسألة يُطلق عليها بعض الباحثين: (المراجعة العكسية على سلع مقصودة لذاتها؛ بحيث تكون الوكالة فيها مقيدةً بنوع محدد، وقد أخذ بعض الباحثين بجوازها؛ استناداً إلى عدم الصورية فيها، وأنها ملتزمة بالضوابط التي وضعتها هيئات الفتوى والمعايير الشرعية، وهو رأي الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي؛ إذ تم ضبط الابتعاد عن شبهة الربا مصرف الراجحي (٣).

ومن المعاصرين الذين قالوا بحرمة هذه المعاملة قرروا أن قيام المؤسسة المالية ببيع السلع لعملائها في المراجحات للأمر بالشراء يقرب حكمها من حكم ودائع المراجعة بالاستثمار المباشر (٤)، وذلك لما اشتملت عليه من محاذير كشبهة التورق المنظم (١).

(١) يوسف بن عبدالله الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، (السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م)، ١: ٤٤.

(٢) إسراء موسى المومني، "المراجعة العكسية حقيقتها وصورتها"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية والقانونية، ٣، المجلد ٢٨، ٢٠٢٠م)، ٧.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية، (٢٠١٠م)، قرار رقم ٥٥٣، ٢: ٨٥١.

(٤) دعيح والنهاري، "عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية"، ١٠٥.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وأن هذه المعاملة تُخِلُّ في أغلب التطبيقات من شرط القبض الشرعي الذي يُعد شرطاً لصحة البيع والتوكيل فيه^(٣)، وعدم صحة كون المصرف وكيلاً للبائع والمشتري في آنٍ واحدٍ، وهذا يرجع إلى عدم توافر شرط القبض، فإن توكيل العميل للمصرف بالبيع يجب أن يكون بعد التخلية بين السلعة والعميل، حتى يحصل القبض الحكمي، ثم يقوم العميل بتوكيل المؤسسة ببيعها لطرف ثالث، وهذا يصعب تطبيقه في المراجحات الدولية والوكالة بالاستثمار السلع محددة؛ لأنها تكون معاملات نمطية بإجراءات محددة^(٤).

ب. صناديق الاستثمار: وتُعرف حسابات الاستثمار بأنها وعاء استثماري مستقل في ذمته المالية عن الجهة المنشئة له، يتكون من مساهمات مالية في صورة وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في موجودات الصندوق، مع استحقاق الربح، وتحمل الخسارة، ويُدار إما بالمضاربة، أو بالوكالة بالاستثمار. وبين نظام الصندوق الشروط الخاصة بإدارة الصندوق، أو طلب القسمة، أو التصفية^(٥). وتكون إدارة

(١) إبراهيم فاضل الدبو، "التورق الفقهي والمصرفي المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م)، ٣: ٧٨، مجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩، ٢٠١٣)، أحمد الحداد، "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م)، ٣: ٩٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٩م)، قرار رقم ٥/١٩.

(٣) الحداد، "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم"، ٣: ٩٧.

(٤) المرجع السابق، ٣: ٩٩.

(٥) المعيار الرابع الخاص بصناديق الاستثمار، (دبي، ٢٠١٨م)، فقرة: ٢/١.

صكوك الاستثمار إما عن طريق المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، وغالب التطبيقات تتجه إلى تكييف إدارة الصندوق على أساس الوكالة بالاستثمار، وتكون وكالة مقيدة، كما يظهر من التعريف؛ لأن المال يجمع من حملة الصكوك، ويتم استخدامه في المشروع المحدد في نشرة الإصدار، وكذلك في صناديق الاستثمار؛ حيث يلزم القانون بالالتزام بالشروط الخاصة التي تُوضع في نشرة الإصدار، فهي شروط مقيدة لتصرفات المدير؛ ما يجعلها وكالة مقيدة.

فالمؤسسات المالية طورت الوكالة بالاستثمار، وجعلتها وكالة مقيدة؛ لتتمكن من العمل في مثل هذه المنتجات التي يجب فيها التحديد للنشاط، كما في الصكوك الإسلامية، أو تحديد سلعة معينة للاستثمار فيها؛ لكونها سلعة سريعة التسييل، وملمية لطلبات العملاء^(١).

ثالثاً: تكييف الوكالة بالاستثمار على أساس التعاقد مع النفس

تتعلق المسألة بتعاقد الوكيل مع نفسه، حيث يقوم الوكيل، الذي تم توكيله من قبل الموكل لبيع شيء ما، بشراء هذا الشيء لنفسه. في حالة الوكالة بالاستثمار، يدفع العميل (الموكل) أموالاً للمؤسسة المالية لاستثمارها، فتقوم المؤسسة بشراء السلع نيابة عن الموكل ثم تبيعها لنفسها، مما يثير شبهة شرعية تتعلق بعدم التحقق من السعر العادل. بعض الفقهاء^(٢) منعوا هذا النوع من التعاقد بسبب وجود هذه الشبهة، بينما أجازها المالكية والحنابلة^(٣) إذا كان هناك إذن صريح من الموكل أو إذا حدد

(١) الخيص، "عقد الوكالة بالاستثمار"، ٢٦٢.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ١٢٢، محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٨: ٢١٠.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك"، (دار المعارف)، ٣: ٥١٢، البهوتي، "كشف القناع على متن الإقناع"، ٣: ٤٧٣.

الموكل السعر مسبقاً، حيث تنتفي التهمة في هذه الحالة. ويُعرف منتج الوكالة بالاستثمار في هذه الحالة بـ "مقلوب التورق" أو "المراجحة العكسية" ^(١)، حيث يتولى المصرف شراء المعادن نيابة عن العميل ثم يبيعها لنفسه بالزيادة المتفق عليها ^(٢). تختلف هذه العملية عن التورق المصرفي التقليدي حيث تكون المؤسسة هي طالبة النقد وليس العميل ^(٣). وقد اختلفت الآراء الشرعية حول هذا النوع من الوكالة، حيث اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة أنه لا يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه أو مع شريكه، وإذا أراد شراء ما اشتراه للموكل فيجب أن يتم ذلك بإيجاب وقبول منفصلين عن عقد الوكالة ^(٤).

أجازت بعض الهيئات الشرعية التعاقد مع النفس بشرط أن يكون الثمن محدداً مسبقاً من قبل الموكل. ففي ندوة البركة الأولى، تم التأكيد على جواز بيع الوكيل لنفسه إذا كان السعر قد تم تحديده مسبقاً ^(٥). كما صدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالجواز، بشرط تحديد السعر مسبقاً، مع التأكيد على ضرورة أن يكون للمؤسسة دور في مراحل الصفقة، وليس مجرد تمويلها ^(٦). كذلك، أقرت هيئة الرقابة الشرعية في بنك بويان بجواز التعاقد مع النفس، بشرط ألا يكون العميل متعزراً في السداد، مع تفضيل تجنب هذه المعاملات عندما يكون ذلك

(١) ينظر: سامي إبراهيم سويلم، دراسات في المعاملات المالية، (مكتبة النور، ٢٠٠٧)، ٢١.

(٢) ينظر: علي إبراهيم الراشد، "الوكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس"، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٦٦، المجلد ٣٠، ٢٠١٦)، ١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٣.

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، (٢٠١٨م)، المعيار رقم ٢٣، فقرة: ٦/١/٢، وفقرة: ٦/٢/٤.

(٥) ينظر: قرارات ندوة البركة، (٢٠٠١م)، قرار: ١/١٥، ٣٠.

(٦) بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية والاقتصادية"، فتوى رقم: ٣٠٧.

ممكناً^(١).

ويرى بعض الباحثين جواز هذا الأمر بعد ضبطه بالضوابط التي تبعد الصورية عنه، كما أشارت لذلك فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، ومن هذه الضوابط^(٢):

- ١- موافقة هيئة الرقابة الشرعية على نماذج المعاملة وخطواتها.
 - ٢- إرسال تفاصيل الصفقة إلى الموكل المستثمر قبل إبرامها.
 - ٣- إشعار الموكل المستثمر بإرادة المؤسسة المالية شراء السلعة لنفسها، ويجوز أن يكون ذلك مع إشعار تفاصيل الصفقة، والأفضل فصل نموذج تفاصيل الصفقة عن نموذج طلب التعاقد مع النفس.
- ويتضح مما سبق صحة التعاقد مع النفس في هذه الحالة، حيث إن العلة المانعة لتعاقد الوكيل مع نفسه هي احتمال ظلم الموكل وعدم السعي للحصول على أفضل سعر، فإذا قامت المؤسسة المالية بالشراء بالسعر المحدد في الإشعار المقدم للموكل، والذي له حق القبول أو الرفض، فإن المعاملة تخرج عن إطار الوكالة التقليدية لتصبح عقداً جديداً يتضمن إيجاباً وقبولاً، حيث تشتري المؤسسة المالية السلعة محل الوكالة.

المطلب الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

يساهم عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي من خلال توفير إطار قانوني وشرعي لإدارة الأموال واستثمارها بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية. وهذا يعزز دور المصارف الإسلامية في النظام المالي العالمي. وفيما يلي بعض التطبيقات المعاصرة لهذا العقد في المصارف.

(١) بنك بوبيان فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية، (٢٠١٩م)، فتوى ٢٠٦، ٣٥.

(٢) الراشد، "الوكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس"، ٣٤.

الفرع الأول: التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

تتنوع تطبيقات عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية نظراً لملاءمته للنشاط المصرفي الإسلامي وتعدد الصيغ الاستثمارية، ومن خلال دراسة هذه التطبيقات، يتضح أن المصرف الإسلامي قد يتبنى دور الوكيل أو الموكل في استثمار الأموال وفقاً للمصلحة الاقتصادية والشرعية. ومن أبرز هذه التطبيقات:

١- الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية: تعتبر الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية المصدر الأساسي لعملها نظراً لارتباطها بالأنشطة التمويلية والاستثمارية، ولأنها توفر أماناً أكبر لعدم قدرة أصحابها على سحبها في أي وقت كما هو الحال في حسابات الودائع تحت الطلب.

تتألف أركان الوديعة الاستثمارية الموجهة للاستثمار بالوكالة من أربعة أطراف:

- الموكلون: وهم أصحاب الودائع الاستثمارية.

- الوكيل: وهو المصرف الإسلامي.

- الصيغة: وتتمثل في الإجراءات المتبعة في المصرف، التي تبدأ بإيجاب الموكل بإيداع أمواله وفقاً لشروط الوديعة الاستثمارية وتأكيد رغبته في استثمارها، والقبول: وهو قبول المصرف الإسلامي للتعاقد واحتفاظه بالمال المودع في المحافظ الاستثمارية.

- أما محل الوكالة بالاستثمار، فهو مبلغ الوديعة المطلوب الاتجار به لتحقيق العائد المتفق عليه بين الوكيل (المصرف) والموكل (صاحب الوديعة)^(١)، ويُمنح الوكيل حرية التصرف في جميع الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا العائد، بشرط أن تكون ضمن الإطار الشرعي.

(١) محمد شلبي عبدالغني شلبي، "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، (جامعة قطر، ٢٠١٧م)، ٧٤.

ويتميز عقد الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية بما يلي:

- إن البنك (الوكيل) في الاستثمار لا يتحمل الخسارة، بل يتحملها العميل (الموكل بالاستثمار) كونه مالك المال. أما في حالة كانت المعاملة على أساس المضاربة، فإن كلاً من البنك والعميل يتقاسمان الخسارة، حيث يكون العميل شريكاً مع البنك في هذه المعاملة (المضاربة). تلخيص أهم نقاط الاختلاف بين المضاربة والوكالة بالاستثمار كما يلي:

- يعد عقد المضاربة من قبيل المشاركات بينما عقد الوكالة بالاستثمار من قبيل الإجارة على الأعمال.

- في المضاربة، يستحق المضارب حصة من الربح، ولا يمكنه اشتراط مبلغ ثابت أو نسبة من رأس المال المستثمر، بينما في الوكالة بالاستثمار يستحق الوكيل أجراً ثابتاً أو نسبة مما يزيد على الربح كحافز.

- في المضاربة، لا يحق لصاحب المال التدخل في قرارات المضارب، بينما في الوكالة بالاستثمار، يمكن للموكل التدخل في قرارات الاستثمار، وقد تُشترط موافقته على كل عملية، ما عدا في الودائع الاستثمارية.

- في المضاربة، يتحمل المضارب المخاطرة ولا يحصل على شيء إذا لم يحقق ربحاً، بينما في الوكالة بالاستثمار، يستحق الوكيل أجره حتى في حالة الخسارة.

ب- يستحق البنك (الوكيل) في الاستثمار أجره حتى وإن لم يحقق الاستثمار ربحاً للعميل (الموكل بالاستثمار)، لأن البنك في هذه المعاملة يعمل كوكيل وليس كشريك مع العميل كما هو الحال في المضاربة.

ج- تحقيق ربح أعلى يمكن أن يحدث عند اشتراط نسبة إضافية للوكيل (البنك) من الأرباح التي تتجاوز النسبة المحددة، وهذا الشرط يحفز البنك على بذل أقصى جهده لتحقيق أعلى الأرباح، مما يعزز من ضمانات العميل (الموكل)، بذلك، يُفقد الادعاء بأن عقد الوكالة في الاستثمار يسمح للبنك بالمشاركة في معاملات غير آمنة لأنه لا يتحمل الخسارة.

وعليه فإن الوكالة بالاستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية يشتمل على إيجابيات من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، خاصة بالنسبة للبنك. ومع ذلك، قد تظهر بعض السلبات مثل احتمال تقصير البنك أو الإفراط في الاستثمار، مما قد يؤدي إلى دخول معاملات عالية المخاطر وخسارة العميل (الموكل) لتحمل الخسائر بينما يبقى البنك (الوكيل) غير متضرر، ولتجنب هذه السلبات، يجب النص على وجوب قيام الوكيل بأداء واجباته على النحو الأكمل وضمان عدم التقصير أو التفريط لضمان أمان الموكل في مثل هذه المعاملات^(١).

٢- الوكالة بالاستثمار بخلط أموال الوكالة مع أموال المضاربة: تختلف المضاربة عن الوكالة بالاستثمار في طبيعتها وأحكامها في الفقه الإسلامي. فالمضاربة تُعد مشاركة حيث يحصل المضارب على حصة من الربح ولا يحق لصاحب رأس المال التدخل في القرارات الاستثمارية. أما الوكالة، فهي إجارة على العمل يستحق فيها الوكيل أجرًا ثابتًا أو نسبة من المال المستثمر، ويحق للموكل التدخل في القرارات الاستثمارية^(٢). والأصل في عقد الوكالة أنه غير ملزم إذا كان بأجر كما أقر بذلك غالبية الفقهاء^(٣) وقد أشار ابن الحاجب إلى ذلك بقوله: "والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة"^(٤)؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي بخلط أموال الوكالة بالاستثمار مع

-
- (١) سلمان حمد دعيج، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كوالالمبور، جامعة مالايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، ٢٠١٧م)، ١٩٧-١٩٨.
- (٢) ينظر: شلي، "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، ٧٣.
- (٣) كما سبق بيانه في البحث ص ١٣.
- (٤) ينظر: محمد بن محمد الرعيني الخطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، تحقيق: زكيا عميرات، (دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٧: ١٧١.

أموال المضاربة، وتُعامل هذه الأموال كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال، حيث يستحق الموكلون أرباح كما سبق بيانه أموال الوكالة، بينما يحصل الوكيل على أجرته (١).

٣- الوكالة بالاستثمار في تجارة السلع الدولية بالصيغ التمويلية: تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى استخدام صيغ تمويلية مثل المراجعة والتورق المصرفي المنظم للاستثمار في التجارة الدولية للسلع عبر الوكالة (٢)، بهدف الحصول على السيولة. ورغم انتشار هذه الصيغة، إلا أنها قد تثير بعض المحاذير الشرعية.

وتُعد الوكالة بالاستثمار في المراجعات الدولية من أكثر المنتجات تداولاً في المصارف الإسلامية، حيث يقوم العميل بتوكيل البنك لشراء سلع أو معادن من السوق الدولية، وتُخص الأرباح للموكل، بينما يحصل الوكيل على أجرته أو نسبة مما يزيد على الربح المتفق عليه (٣).

تتألف أركان هذا النوع من الاستثمار من (٤):

الوكيل في الاستثمار: البنك الذي سيقوم بعملية الاستثمار في المراجعة الدولية.
الموكل في الاستثمار: هو العميل الذي وكل الوكيل (البنك) في عملية الاستثمار في المراجعة الدولية.
مبلغ الاستثمار الذي تم استثماره في المراجعة الدولية.

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٥م): ١١٤٨.

(٢) ينظر: سلمان دعيح، أمين النهاري، " عقد الوكالة في الاستثمار في المراجعات الدولية: دراسة فقهية، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١، المجلد ١٤، ٢٠١٧م)، ١٠٢.

(٣) المرجع السابق، ١٠٨.

(٤) دعيح، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢٢٧.

ويتميز عقد الوكالة بالاستثمار في المراجعة الدولية بما يلي^(١):

أ- يتم استثمار الفائض من أموال العملاء أو السيولة لدى الشركات والمؤسسات من خلال عقد الوكالة في الاستثمار مقابل أجر يتقاضاه البنك.

ب- يوفر هذا العقد فرصة استثمارية يمكن للمؤسسات والشركات والعملاء الاستفادة منها، مما يحقق فوائد متبادلة للطرفين.

ج- يساعد هذا العقد في تعويض نقص الخبرة الاستثمارية لدى العملاء أو المؤسسات والشركات الأخرى الراغبة في الاستثمار، مما يعزز فرص النجاح في استثماراتهم.

٤- الوكالة بالاستثمار في الصكوك: تُعتبر الصكوك من التطبيقات المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار، وتُعد من أفضل وسائل التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد الإسلامي وتحقيق أرباح كبيرة، وتساهم في زيادة الاستثمار ودعم المؤسسات المالية، خصوصاً في البنوك الإسلامية. كما تلبي احتياجات التمويل المشروع للشركات، مما يشجع المجتمع على المشاركة في التنمية بشكل مشروع. وقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "صكوك الاستثمار" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(٢).

تتألف أركان عقد الوكالة بالاستثمار في الصكوك بما يلي^(٣):

(١) المرجع السابق، ٢٣١.

(٢) المعايير الشرعية، (٢٠١٥م)، المعيار رقم ١٧، (٢٨٨).

(٣) دعيح، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢١٣.

- مصدر الصكوك: هي البنك أو المصرف الراغب في استثمار حصيلة بيعها بصفته وكيلاً في الاستثمار مقابل أجر معين.
- المكتتبون في الصكوك: وهو الموكلون في الاستثمار، وهدفهم استثمار أموالهم والحصول على الربح.
- حصيلة الاكتتاب: هو الموكل فيه أو المال المستثمر عن طريق الوكالة.
- يتميز عقد الوكالة بالاستثمار في الصكوك بعدة خصائص، منها:
- أ- الصكوك هي وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة، تمثل حقوقاً والتزامات مالية، مما يسهل شراؤها وتداولها واستثمارها.
- ب- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، ولا تعتبر ديناً على مصدرها. على عكس السندات الربوية، التي تمثل ديناً بفائدة ثابتة، فإن الصكوك تتضمن مشاركة حاملها في المخاطر المرتبطة بالأصول^(١).
- ج- تتميز صكوك الوكالة بإمكانية التداول بطرق شرعية مثل البيع، الرهن، والهبة، مما يجعلها بديلاً شرعياً للأوراق المالية التقليدية.
- د- تُصدر الصكوك بناءً على عقد الوكالة في الاستثمار، وهو عقد متوافق مع الشريعة الإسلامية.
- هـ- تستند أرباح الصكوك في البنوك الإسلامية إلى مشاريع حقيقية وملموسة، على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على الديون^(٢).
- ٥- الوكالة بالاستثمار مع المؤسسات المالية التقليدية: تُجيز الشريعة للمصارف الإسلامية توكيل المؤسسات المالية التقليدية لاستثمار أموالها، كما يمكنها قبول توكيل

(١) ينظر: أحمد إسحاق حامد، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠٠٥)، ٢٩.

(٢) ينظر: دعيح، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢١٥.

المؤسسات التقليدية لاستثمار أموالها بشرط الالتزام بعقود شرعية وشروط جائزة^(١). يتألف عقد الوكالة بالاستثمار من طرفين:^(٢)

البنك الأول (الموكل): يرغب في استثمار أمواله لتحقيق الأرباح.

البنك الثاني (الوكيل): يتولى استثمار أموال البنك الأول

يتميز عقد الوكالة بالاستثمار بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية بالآتي^(٣):

أ- يمكن تنفيذه في مجالات استثمارية متنوعة.

ب- يتيح للبنك الموكل تحقيق عوائد مجزية وزيادة رأس المال عبر بنك آخر يتمتع بخبرة في الاستثمار.

ج- يُمكن البنك من الاستفادة من خبرات بنوك أخرى عند افتقاره للموارد المتخصصة.

د- يستفيد البنك الوكيل من أجرة الوكالة وزيادة الأرباح المتفق عليها، مما يحفزه لتحقيق أرباح مجزية للموكل.

هـ- قد يساهم التعامل مع البنوك التقليدية في دعوة هذه المؤسسات للتحويل إلى معاملات شرعية مربحة.

و- يتيح هذا العقد للعملاء في البنوك التقليدية فرصة المشاركة في معاملات شرعية مثل طرح صكوك أو أسهم وفق الشروط المتفق عليها.

يتضح مما سبق أنه يتعين على العاملين في البنوك الإسلامية مراعاة الضوابط

(١) المعايير الشرعية، (٢٠١٥م): ١١٤٩

(٢) ينظر: دعيح، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي"، ٢٤٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٢٤٨.

الشرعية وتوضيح البنود في العقود عند تطبيق هذه المعاملات، والتي تشمل الآتي^(١):
- أطراف الوكالة: يجب تحديد أطراف الوكالة بشكل دقيق وواضح، بحيث يكون العميل هو الموكل في الاستثمار، والبنك هو الوكيل. ويكون مال العميل هو محل الوكالة أو المال المستثمر في هذه العملية، مع بيان دور كل طرف. وأن الوكيل لا يضمن الخسارة، لأنه ليس شريكاً مع العميل الذي يعتبر هو الموكل وصاحب المال، وبالتالي يتحمل الخسارة ويستحق الربح وفقاً للاتفاق.

- أجرة العقد: يجب الاتفاق على أجرة الوكالة في العقد والنص عليها بشكل واضح، مع توضيح أن الأجرة ثابتة للوكيل حتى في حال خسارة عملية الاستثمار.
- مدة الوكالة: يجب تحديد مدة الوكالة في العقد، مع النص على إمكانية تجديد الوكالة بناءً على الاتفاق أو بموافقة أطراف العقد.

- الربح: لا يمكن النص على قيمة محددة للربح، ولكن يمكن ذكر توقع الربح بمقدار معين، ويمكن الاتفاق على نسبة للوكيل كحافز، بحيث يحصل على نسبة من الربح الزائد عن الربح المتوقع.

- أطراف الوكالة: يجب تحديد أطراف الوكالة بشكل دقيق وواضح، بحيث يكون العميل هو الموكل في الاستثمار، والبنك هو الوكيل. ويكون مال العميل هو محل الوكالة أو المال المستثمر في هذه العملية، مع بيان دور كل طرف. وأن الوكيل لا يضمن الخسارة، لأنه ليس شريكاً مع العميل الذي يعتبر هو الموكل وصاحب المال، وبالتالي يتحمل الخسارة ويستحق الربح وفقاً للاتفاق.

- أجرة العقد: يجب الاتفاق على أجرة الوكالة في العقد والنص عليها بشكل واضح، مع توضيح أن الأجرة ثابتة للوكيل حتى في حال خسارة عملية الاستثمار.
- مدة الوكالة: يجب تحديد مدة الوكالة في العقد، مع النص على إمكانية

(١) ينظر: المرجع السابق، ٢٤٩.

تجديد الوكالة بناءً على الاتفاق أو بموافقة أطراف العقد.

-الربح: لا يمكن النص على قيمة محددة للربح، ولكن يمكن ذكر توقع الربح بمقدار معين، ويمكن الاتفاق على نسبة للوكيل كحافز، بحيث يحصل على نسبة من الربح الزائد عن الربح المتوقع.

الفرع الثاني: دور عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي

أولاً: أهمية التمويل الإسلامي في تعزيز النمو الاقتصادي:

يعتبر التمويل الإسلامي نظاماً مستقرّاً يُعزز النمو وخلق فرص عمل طويلة الأجل، حيث يستبعد الفائدة والمضاربات والاكتناز ويمنع الغرر، ويسهم توسع التمويل الإسلامي في توجيه النشاطات نحو القطاعات الحقيقية بدلاً من الأنشطة المالية كالمضاربات والتوريق، مما يمنح البنوك الإسلامية متانة نسبية مقارنة بالبنوك التقليدية^(١). وقد شهدت البنوك الإسلامية نمواً ملحوظاً، مما مكنها من منافسة البنوك التقليدية في العديد من الدول الإسلامية، خاصةً في مناطق الشرق الأوسط، جنوب آسيا، وشمال أفريقيا. كما تبنت بعض البنوك المركزية معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز الامتثال للشريعة.

تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي الحصة الأكبر من أصول التمويل الإسلامي بنسبة ٤٣,٦٪ (١٢٥٣ مليار دولار)، تليها دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة ٢٦,٣٪ (٧٥٥ مليار دولار)، ثم جنوب شرق آسيا بنسبة ٢٣,٨٪ (٦٨٥ مليار دولار). شهدت جنوب شرق آسيا نمواً ملحوظاً في التمويل الإسلامي بفضل زيادة الطلب من المسلمين على استثمارات متوافقة مع معتقداتهم، مما دفع الحكومات إلى تعزيز هذا القطاع عبر لوائح داعمة.

(١) Imam, P. & Kpodar, K. ,” Islamic banking: Good for growth?..Economic Modelling”,(٥٩(C), ٢٠١٦), ٣٨٧-٤٠١

تسهم الصيرفة الإسلامية بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال عدة أدوار مهمة:

١- **تشجيع تمويل الأفراد دون أصول:** تعتمد البنوك التقليدية على الضمانات في منح القروض، بينما تتيح أشكال التمويل الإسلامي، مثل المشاركة والمضاربة، تقاسم المخاطر بين البنك والعميل دون الحاجة إلى ضمانات مادية، مما يفتح باب الاستثمار أمام الأفراد الذين يفتقرون إلى الأصول.

٢- **تحفيز الادخار:** تقدم البنوك الإسلامية بديلاً آمناً للأفراد الذين يمتنعون عن الادخار في البنوك التقليدية، مما يساعد في إعادة الأموال المكتنزة إلى الاقتصاد الرسمي وتعزيز الوساطة المالية.

٣- **تعزيز الاستقرار المالي:** يتميز التمويل الإسلامي بعدم وجود مخاطر عدم مواءمة الأصول والخصوم واستخدام الأدوات المالية المعقدة، كما يمنع استخدام الأدوات ذات المخاطرة العالية مثل المشتقات المالية، مما يجعله أقل عرضة للآزمات المالية^(١).

٤- **تمويل المشاريع الأخلاقية:** تستند الصيرفة الإسلامية إلى نظام أخلاقي يمنع تمويل الأنشطة الضارة بالمجتمع، مثل القمار والكحول، مما يساهم في بناء اقتصاد أخلاقي ومستدام.

يتضح مما سبق أن هذه العوامل مجتمعة تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر.

(١) Ghassan, B. & Guendouz, A. ,” Panel Modeling of z-score: evidence from Islamic and Conventional Saudi Banks”,(International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, ١٢(٣), ٢٠١٩), ٤٤٨-٤٦٨

ثانياً: دراسات حول تأثير التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي:

يلعب التمويل الإسلامي دوراً محورياً في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تقديم حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ما يجذب فئات المجتمع التي تتجنب التعامل مع البنوك التقليدية. من خلال تصميم منتجات وخدمات مالية تلبي احتياجات الأفراد والشركات عنصرًا هاماً لتعزيز النمو الاقتصادي كعقود المشاركة وتقاسم المخاطر، فهي بدائل فعالة للتمويل القائم على الديون التقليدية، مما يعزز شمولية النظام المالي ويزيد من استقراره. والبراهين على ذلك هي الدراسات التي تؤكد علاقة التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الإسلامي منها:

١. دراسة ياسر محمود ومحمد رجب (٢٠٢٢) وجدت علاقة سببية بين القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في مصر تؤكد على أن القطاع المصرفي هو أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي^(١).

٢. دراسة N. Isik (2018) هدفت إلى التحقيق في العلاقة بين الأعمال المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي والابتكار في خمس دول من الخليج العربي (البحرين، الإمارات، الكويت، قطر، السعودية) خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٥. أثبتت الدراسة العلاقة الإيجابية بين المصارف الإسلامية والنمو الاقتصادي والابتكار في دول الخليج^(٢).

(١) ياسر محمود، محمد رجب، "تطور الإداء المالي بالجهاز المصرفي وأثره على النمو الاقتصادي المصري خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٢٠"، (مجلة كلية السياسة والاقتصاد، يناير ٢٠٢٢م).

(٢) Isik, Nalan, Growth, "Islamic Banking and Schumpeterian Vision: An Empirical Evidence from the Gulf Arab states", (INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES, ٢٠١٨, ٠٣), ٤٠-٥٥.

٣. دراسة Chaik & Oujgha و Melloul et al. (2017) هدفت إلى بيان العلاقة بين تطور التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي في أعقاب أزمة ٢٠٠٨ لتسع دول (البحرين، السعودية، الإمارات، الكويت، ماليزيا، إندونيسيا، قطر، تركيا، باكستان) خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤. بينت الدراسة أن حسابات الاستثمار المصرفي الإسلامي هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك الإسلامية، وأن رأس المال المستثمر من قبل هذه البنوك يعزز الربحية والنمو الاقتصادي، أن تطور التمويل الإسلامي يرتبط إيجابياً بالنمو الاقتصادي في هذه الدول التسع^(١).
٤. دراسة Kassim (2016) قيمت مساهمة التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي الحقيقي لماليزيا من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٣. أظهرت أن الودائع الإسلامية تسهم بشكل كبير في الاقتصاد الحقيقي على المديين القصير والطويل، وتقوم بدور الوساطة المالية بفعالية في ماليزيا^(٢).
٥. دراسة Dhankar & Tabash (2014) قيمت مدى مساهمة التمويل الإسلامي في نمو اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة وحللت العلاقة بين تطور التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي، وأكدت العلاقة الإيجابية بين تمويل المصارف الإسلامية والنمو الاقتصادي في الإمارات^(٣).

- (١) Chaik, Anass Melloul Saif Eddine & Oujgha, Reda, "Empirical Analysis of Islamic Banking and Economic Growth Economic Alternatives", (٢٠١٧), ٨٩-١٠٢.
- (٢) Kassim, Salina, Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience, (Global Finance Journal, ٢٠١٦), ١-٢٤.
- (٣) Mosab Tabash, Raj Dhankar, "Islamic Finance and Economic Growth: An Empirical Evidence from United Arab Emirates", UAE Journal of Emerging Issues in Economics, Finance and Banking JEIEFB, (٢٠١٤), ١٠٨٥-١٠٦٩.

تشير هذه الدراسات إلى أن تطور التمويل الإسلامي يلعب دوراً حاسماً في تجميع المدخرات، تقييم الاستثمارات، وإدارة المخاطر، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

ولتعزيز النمو الاقتصادي، يعد تحرير القطاع المالي أمراً ضرورياً، ويتطلب توافر بيئة اقتصادية قوية، واستدامة الدين العام، وانخفاض معدلات التضخم، مع رقابة فعالة من البنك المركزي. ويظهر هيكل القطاع المالي، بما في ذلك مساهمة القطاع المصرفي والقطاعات المالية الأخرى، مدى تأثير النظام المالي على النمو الاقتصادي.

تشير نظريات **Goldsmith (1969)**، **McKinnon (1973)**، **Shaw (1973)** إلى أن تخفيف القيود المالية يمكن أن يعزز النمو الاقتصادي. وقد أكدت دراسات لاحقة العلاقة بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي وتأثيرها على قيود التمويل وتكامل الأسواق^(١).

وبحسب دراسة **Mishkin (2019)** يعد التمويل غير المباشر من خلال الوسطاء الماليين مثل البنوك أكثر فعالية في دفع النمو الاقتصادي مقارنة بالتمويل المباشر، حتى في الدول المتقدمة. وفي الدول العربية، يهيمن القطاع المصرفي على القطاع المالي، مما يستلزم تطوير الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال لتوفير السيولة وتنويع المخاطر^(٢).

كما تشير الدراسات إلى أن التمويل الإسلامي، بفضل مبادئه الأخلاقية

(١) Shaw, E. "Financial Deepening in Economic Development", (New York: Oxford University Press, ١٩٧٣), Goldsmith, R. "Financial Structure and Development" (New Haven: Yale University Press, ١٩٦٩).

(٢) Mishkin, F, "The Economics of Money, Banking and Financial Markets", (s. ١.: Pearson Education, ٢٠١٩).

وتمويله للأصول غير الضارة بالمجتمع، يمكن أن يسهم في الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، ويمكن بيان ذلك من خلال الواقع العملي لعقد الوكالة بالاستثمار في بعض الدول الإسلامية^(١)، ويوضح الشكل التالي توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية لعام (٢٠١٩)

الجدول (١) توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية لعام ٢٠١٩م

القطاع	نسبته	حجمه (مليار دولار)	عدد المؤسسات	عدد الدول
بنوك إسلامية	73 %	1.765	505	69
تكافل	1 %	27	324	47
الصكوك	22 %	543	2590	25
الصناديق الإسلامية	4 %	102	1410	28
المجموع	100 %	2.439		

المصدر: (IFSB, 2020)

تمثل البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الصناعة المالية الإسلامية، حيث تسهم بأكثر من ثلثي حجمها، مما يجعلها الرائدة في هذا المجال. وتقدم البنوك الإسلامية بديلاً فعلياً للمصرفية التقليدية التي تعتمد على القروض بفائدة. فبدلاً من ذلك، توظف البنوك الإسلامية الأموال في صيغ تمويل متوافقة مع الشريعة مثل المراجعة، التورق، المشاركة، والإجارة.

ورغم الاختلاف في كيفية توظيف الأموال، تقدم البنوك الإسلامية خدمات مالية مشابهاً للبنوك التقليدية مثل صرف العملات والحوالات. وقد شهدت البنوك الإسلامية نموًا ملحوظاً في حصتها السوقية في عدة دول، حيث تجاوزت ١٥٪ من إجمالي الأصول المصرفية المحلية، مما أدى إلى تصنيفها كبنوك ذات أهمية نظامية في ١٢

(١) ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي - دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، (صندوق النقد الدولي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد ٧، ٢٠٢١)، ٢١-٢٢.

دولة^(١). وهذا يعزز من دور التمويل الإسلامي في دعم النمو والاستثمار الإسلامي.

المطلب الثالث: دور عقد الوكالة بالاستثمار في بنك دبي الإسلامي كنموذج

تطبيقي

تلعب البنوك دوراً حيوياً في دعم الاقتصاد من خلال تقديم تسهيلات استثمارية تربط بين المدخرين والمستثمرين، مما يعزز الاستثمارات ويسهم في تحقيق الاستقرار المالي والنمو المستدام. يتألف النظام المصرفي في دولة الإمارات من دائرتين رئيسيتين: الدائرة المصرفية والمالية، التي تشمل المصرف المركزي والبنوك الإسلامية، والدائرة الادخارية والاستثمارية، التي تضم المؤسسات المالية وشركات التأمين.

وفي الدراسة التي بين أيدينا سنعرض نموذج بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة حول تأثير عقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي؛ حيث يعد بنك دبي الإسلامي البنك الإسلامي الأول في دولة الإمارات فعلى الرغم من التحديات المالية العالمية المتزايدة نتيجة ارتفاع مستويات التضخم والنمو العالمي المعتدل، استمر اقتصاد دولة الإمارات في التوسع. ويمثل بنك دبي الإسلامي نموذجاً بارزاً في تأثير عقد الوكالة بالاستثمار لتعزيز الاستثمار الإسلامي. من خلال هذا العقد، يعمل البنك كوكيل نيابة عن المستثمرين لإدارة استثماراتهم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ساهم هذا النموذج في جذب المزيد من المستثمرين الذين يبحثون عن خيارات تتوافق مع الدين الحنيف، مما أدى إلى زيادة حجم الأصول الإسلامية المدارة وتعزيز نمو السوق المالي الإسلامي. وهذا يعكس نجاح بنك دبي الإسلامي في استخدام عقد الوكالة بالاستثمار ودوره الرائد في تطوير وتمكين الاستثمار الإسلامي على مستوى العالم. ووفقاً لتقرير «آفاق التمويل الإسلامي وإدارة الثروات للعام ٢٠٢١» الصادر عن «ألبن كابيتال» و«ألبن أسيت أدفايزرز»، تم

(١) المرجع السابق، ٨.

تصنيف بنك دبي الإسلامي في المرتبة الثانية بين أكبر البنوك الإسلامية في العالم من حيث الأصول، بحجم أصول يبلغ حوالي ٧٨,١٨ مليار دولار، وودائع بقيمة ٥٥,٦ مليار دولار، وتمويلات بقيمة ٥٣,١١ مليار دولار. يعد بنك دبي الإسلامي. الشكل التالي يوضح تصنيف البنوك الإسلامية في العالم من حيث الأصول^(١).

الجدول (٢) يوضح تصنيف البنوك في العالم من حيث الأصول
أكبر البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي بمليار دولار أمريكي،
(2020)

البنك	الدولة	الأصول	الودائع	القروض الصافية
مصرف الراجحي	المملكة العربية السعودية	126.58	103.31	85.24
دبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	78.18	55.60	53.11
بيت التمويل الكويتي	الكويت	70.74	50.39	35.36
الإيماء	المملكة العربية السعودية	42.36	32.25	30.02
مصرف أبو ظبي الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	34.51	27.34	22.56
مجموعة البركة المصرفية	البحرين	28.25	7.51	2.85
الجزيرة	المملكة العربية السعودية	24.86	18.36	14.57
بنك دخان (بنك بروة)	قطر	23.30	1.98	15.80
بنك بويان	الكويت	21.18	16.80	15.87
بنك الشارقة الإسلامي	الإمارات العربية المتحدة	14.47	9.07	2.11

تم ترجمة الجدول من المصدر: Islamic Finance and Wealth
(Management Report June 29.2021, ALPEN)

(١) تقرير ألبن كاييتال عن صناعة التمويل الإسلامي، June ٢٠٢١ <https://alpen-capital-islamic-finance-//industry-july-٢٠٢١.php>

ومن المعاملات الوكالة التي يتعامل بها بنك دبي الإسلامي:

-الوكالة باستثمار الودائع والمراجحات الدولية، والشكل التالي يوضح البيانات المالية لبنك دبي الإسلامي لسنة ٢٠٢٢ والزيادة التي حصدها في عام ٢٠٢٣ في استثمارات ودائع الوكالة والمراجحات الدولية.

الجدول (٣)

بنك دبي الإسلامي ش. م. ع

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

المستحق من البنوك والمؤسسات المالية. 8.

٨-١ حسب الفئة

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
حسابات جارية	٥٩٦,٦٥1,0	2,050.838
ودائع وكالة	1,145,869	943,817
استثمارات دين - المستوى الأول	2,284,140	1,615,206
إجمالي مخصص انخفاض القيمة	(2,918)	(2,918)
الإجمالي	4,483,687	4,606,943

-قمت بإنشاء الجدول بحسب المعلومات الواردة من المصدر (التقرير السنوي

لنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

-الوكالة باستثمار الصكوك، والشكل التالي يوضح البيانات المالية لبنك دبي

الإسلامي لسنة ٢٠٢٢ والزيادة التي حصدها في عام ٢٠٢٢ في استثمارات الصكوك على الصعيد المحلي والخليجي والعالمي.

الجدول (٤)

بنك دبي الإسلامي ش. م. ع
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023
الاستثمارات في الصكوك. 10
10-١ التحليل حسب الموقع الجغرافي

الوصف	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
داخل الإمارات العربية المتحدة	24,102,431	20,730,297
دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى	26,918,472	16,579,125
باقي دول العالم	17,452,707	15,295,852
المجموع	68,473,610	52,605,274
ناقص: مخصص انخفاض القيمة	(301,445)	(376,912)
الإجمالي	68,172,165	52,228,362

10-٢ التحليل حسب القطاع الاقتصادي

الوصف	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الحكومة	48,747,667	40,779,730
المؤسسات المالية	5,558,888	3,603,089
العقارات	3,491,081	2,472,571
الطيران	462,294	739,004
القطاعات الأخرى الخدمات و	10,213,680	5,010,880
المجموع	68,473,610	52,605,274
ناقص: مخصص انخفاض القيمة	(301,445)	(376,912)
الإجمالي	86,172,165	52,228,362

قمت بإنشاء الجدول بحسب المعلومات الواردة من المصدر (التقرير السنوي
للتنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

يتضح من الجدول السابق ما يلي: أن استثمارات في الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة تشمل استثمارات في صكوك ثنائية تبلغ 4,7 مليار درهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (٢٠٢٢: ٥,٨ مليار درهم). يتضمن الاستثمار في الصكوك مبلغ 0,22 مليار درهم (٢٠٢٢: 0,43 مليار درهم) مقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

-الوكالة بالاستثمار مع المؤسسات المالية التقليدية، والشكل التالي يوضح دور بنك دبي الإسلامي مع غيره من البنوك والمؤسسات والشركات لدعم التمويل:

الجدول (٥)

بنك دبي الإسلامي ش. م. ع

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

١١. استثمارات أخرى مقاسة بالقيمة العادلة (تمة)

١١-١ التحليل حسب القطاع الاقتصادي

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الخدمات والقطاعات الأخرى	246,471	194,589
المؤسسات المالية	429,286	676,390
العقارات	170,753	153,780
الإجمالي	846,510	1,024,759

١٢. الاستثمارات في الشركات الزميلة والائتلافات المشتركة

١٢-١ تحليل القيمة الدفترية

البند	2023 ألف درهم	2022 ألف درهم
الرصيد في ١ يناير	1,948,841	1,944,838
إضافات	4040,422	-
توزيعات الأرباح المستلمة	(61,100)	(28,007)

128,301	214,933	الحصة من الأرباح
(96,291)	2,431,828	الرصيد في ٣١ ديسمبر

١٢-٢ التحليل حسب القطاع الجغرافي

2022 ألف درهم	2023 ألف درهم	الموقع
1,441,507	1,405,959	الإمارات العربية المتحدة
40,539	44,035	دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى
466,795	981,828	باقي دول العالم
1,948,841	2,431,828	الإجمالي

١٢-٣ تحليل حصة المجموعة من إجمالي الدخل الشامل للشركات الزميلة

والائتلافات المشتركة

2022 ألف درهم	2023 ألف درهم	البند
128,301	214,933	حصة المجموعة من الأرباح
-	-	حصة المجموعة من الإيرادات / (الخسائر) الشاملة الأخرى للسنة
128,301	214,933	حصة المجموعة من إجمالي الدخل الشامل للسنة

قمت بإنشاء الجدول بحسب المعلومات الواردة من المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي) شهد عام ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي أداءً ماليًا استثنائيًا، حيث حقق البنك أعلى ربحية في تاريخه. ارتفع صافي أرباح البنك بنسبة 26% على أساس سنوي ليصل إلى 7,010 مليون درهم إماراتي، وهو ما يعكس نجاح الاستراتيجيات المتبعة لتعزيز مكانته كأحد رواد التمويل الإسلامي عالميًا، ويمكن بيان ذلك من خلال تحليل بيانات الجدول السابق:

أولاً: تحليل الاستثمارات والمحفظة التمويلية

- ١- نمو محفظة التمويلات والصكوك:
 - ارتفعت محفظة التمويلات والصكوك بنسبة 40% لتصل إلى 88 مليار درهم مقارنة بـ 63 مليار درهم في عام ٢٠٢٢.
 - سجل صافي التمويلات واستثمارات الصكوك نمواً بنسبة 12% ليبلغ 267 مليار درهم مقارنة بـ 238 مليار درهم في ٢٠٢٢.
 - ٢- نمو صافي الموجودات التمويلية:
 - ارتفع بنسبة 7% منذ بداية العام، مما يشير إلى توسع الأنشطة التمويلية.
 - ٣- توسع محفظة استثمارات الصكوك:
 - شهدت زيادة بنسبة 30.5% على أساس سنوي، لتصل إلى 68 مليار درهم.

- تم تحقيق استثمارات جديدة بقيمة 21 مليار درهم، وهو ما يمثل نمواً بنسبة 52% مقارنة بالعام السابق.

ثانياً: تحليل التمويلات المؤسسية وتمويل الأفراد

- ١- التمويلات المؤسسية:
 - تجاوزت 45 مليار درهم بزيادة 45% على أساس سنوي، مدفوعة بصفقات مع شركات كبرى وصفقات تمويل إقليمية.
 - ٢- تمويل الأفراد:
 - سجلت الاكتتابات الجديدة لتمويل الأفراد نمواً بنسبة 22% لتصل إلى 22 مليار درهم، بدعم من تمويلات شخصية، سيارات، وشركات صغيرة ومتوسطة.
 - ٣- نمو التمويلات الجديدة:
 - بلغت التمويلات الجديدة 67 مليار درهم، بزيادة 37% على أساس سنوي.

٤-عمليات السداد والتسويات:

- بلغت عمليات السداد الروتينية للتمويلات المؤسسية 23مليار درهم و لتمويلات الأفراد 17مليار درهم.
- انخفضت التسويات المبكرة بنسبة 36% لتصل إلى 14مليار درهم مقارنة بـ 21مليار درهم في ٢٠٢٢.

٥-صافي التمويل:

- أدى تراجع التسويات المبكرة إلى نمو صافي التمويل بقيمة 13 مليار درهم في محفظة البنك خلال ٢٠٢٣.
- ثالثاً: تحليل ودائع المتعاملين والسيولة
- ١-نمو ودائع المتعاملين:

- ارتفعت ودائع المتعاملين بنسبة 11.8% لتصل إلى 222مليار درهم في ٢٠٢٣، مدعومة بنمو متوازن بين ودائع الأفراد والمؤسسات.
- ٢-استقرار الحسابات الجارية وحسابات التوفير:
- بلغت 82مليار درهم، ما يمثل حوالي 37% من إجمالي الودائع.
- ٣-تحول الودائع إلى ودائع استثمارية (ودائع الوكالة):
- زادت مساهمة الودائع الاستثمارية في قاعدة الودائع من 56% في ٢٠٢٢ إلى 63% في ٢٠٢٣، نتيجة للمعدلات العالمية المرتفعة.
- ٤-تحسن نسبة تغطية السيولة:

- ارتفعت إلى 188.7% مقارنة بـ 150.4% في ٢٠٢٢، وهو ما يعكس قوة السيولة لدى البنك، وبقائها أعلى من المتطلبات التنظيمية.
- رابعاً: الاستثمارات في الشركات الزميلة والائتلافات المشتركة
- ١-تحليل القيمة الدفترية:

- بلغ رصيد الاستثمارات في ١ يناير ٢٠٢٣ 1,948,841 ألف درهم، مع إضافات بلغت 4040,422 ألف درهم.

- تم تسجيل توزيعات أرباح مستلمة بقيمة 61,100 ألف درهم، وحصة من الأرباح بلغت 214,933 ألف درهم.
- بلغ الرصيد النهائي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ 2,431,828 ألف درهم.

٢- تحليل القطاع الجغرافي:

- تركزت الاستثمارات في الإمارات العربية المتحدة بقيمة 1,405,959 ألف درهم.
- بلغت الاستثمارات في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى 44,035 ألف درهم.
- توسعت الاستثمارات في باقي دول العالم لتصل إلى 981,828 ألف درهم.

٣- تحليل حصة المجموعة من إجمالي الدخل الشامل:

- بلغت حصة المجموعة من الأرباح 214,933 ألف درهم، دون تسجيل أي إيرادات أو خسائر شاملة أخرى خلال السنة.
- خلاصة الأداء المالي:

حقق بنك دبي الإسلامي في عام ٢٠٢٣ نتائج مالية قوية على جميع الأصعدة، مدفوعاً بنمو استثمارات الصكوك، وتمويلات الأفراد والمؤسسات، وزيادة ودائع المتعاملين، مع الحفاظ على قوة السيولة وتوسيع قاعدة الأصول. تعكس هذه النتائج التزام البنك بتعزيز موقعه في قطاع التمويل الإسلامي، والقدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية مع تحقيق نمو مستدام.

الجدول (٦)

التغير منذ بداية العام حتى تاريخه %	السنة المالية 2022	السنة المالية 2023	مليون درهم إماراتي
--	--------------------	--------------------	--------------------

صافي التسهيلات واستثمارات الصكوك	267,662	238,271	12.3%
الاستثمارات في أدوات الملكية والعقارات	9,954	9,724	2.4%
موجودات أخرى	8,209	9,148	-10.3%
المستحقات من البنوك والمؤسسات المالية	4,484	4,607	-2.7%
أرصدة من المصرف المركزي	24,020	26,489	-9.3%
مجموع الموجودات	314,292	288,238	9.0%
ودائع المتعاملين	222,054	198,637	11.8%
ودائع تمويل الصكوك	24,450	22,340	9.5%
مجموع المطلوبات	266,885	244,264	9.3%

المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

من خلال تحليل الجدول السابق يتبين التالي:

- **نمو الأصول:** ارتفع مجموع الموجودات بنسبة **9%**، مما يعكس توسع البنك في استثماراته وتمويلاته، خاصة في صافي التسهيلات واستثمارات الصكوك التي شهدت نمواً ملحوظاً بنسبة **12.3%**.

- **الاستثمارات العقارية:** زادت الاستثمارات في أدوات الملكية والعقارات بنسبة طفيفة (**2.4%**)، مما يشير إلى تبني سياسة استثمارية حذرة في هذا القطاع.

- **تراجع الموجودات الأخرى:** تراجعت الموجودات الأخرى بنسبة **10.3%**، مما قد يعكس إعادة هيكلة أو تقليص بعض البنود غير الأساسية.

- **انخفاض المستحقات وأرصدة المصرف المركزي:** انخفضت المستحقات من البنوك وأرصدة المصرف المركزي، مما قد يشير إلى تقليل الاعتماد على السيولة الخارجية وزيادة استخدام الموارد الداخلية.

أبرز النسب %	ديسمبر 2023	ديسمبر 2022	التغير (نقطة أساس)
نسبة تغطية السيولة	188.7%	150.4%	نقطة أساس 3830

نسبة كفاية رأس المال المشترك	13.8%	12.9%	نقطة أساس 10
نسبة كفاية رأس المال	17.6%	17.1%	نقطة أساس 5
نسبة التسهيلات إلى العملاء	54.4%	65.5%	نقطة أساس 110
نسبة القروض المتعثرة	121%	110%	نقطة أساس 1100

المصدر (التقرير السنوي للنتائج المالية لنهاية ديسمبر ٢٠٢٣ لبنك دبي الإسلامي)

من خلال تحليل الجدول السابق يتبين التالي:

- نمو ودائع المتعاملين: شهدت ودائع المتعاملين نمواً بنسبة **11.8%**، مما يعكس ثقة العملاء في البنك وزيادة حجم الأنشطة التمويلية.

- تحسن السيولة: ارتفعت نسبة تغطية السيولة من **150.4%** إلى **188.7%**، وهو مؤشر إيجابي على قدرة البنك في مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل.

- تحسن كفاية رأس المال: ارتفاع نسبة كفاية رأس المال المشترك ورأس المال الكلي يدل على تعزيز قدرة البنك على استيعاب الخسائر.

- زيادة القروض المتعثرة: يُلاحظ ارتفاع في نسبة القروض المتعثرة من **110%** إلى **121%**، ما يستدعي مراقبة جودة المحفظة الائتمانية.

- انخفاض نسبة التسهيلات إلى العملاء: تراجع النسبة من **65.5%** إلى **54.4%** قد يشير إلى تخفيف المخاطر الائتمانية أو ضعف في الطلب على القروض.

وأما بالنسبة لتحليل الأداء المالي العام فقد تبين:

- نمو إجمالي الدخل: ارتفع إجمالي دخل البنك بنسبة **43%** ليصل إلى **20,142** مليون درهم مقارنة بـ **14,101** مليون درهم في ٢٠٢٢، مدفوعاً بالدخل الممول وغير الممول.

- تحسن الدخل غير الممول: ارتفع بنسبة **23%** على أساس سنوي، مدعوماً بالرسوم والعمولات والدخل من العقارات الاستثمارية، مما يعكس تنوع

مصادر الدخل.

- نمو صافي الإيرادات التشغيلية: ارتفع بنسبة 11% ليصل إلى 11,665 مليون درهم، مما يدل على كفاءة العمليات التشغيلية.
- زيادة تمويلات الأفراد: ارتفعت العائدات الإجمالية لتمويلات الأفراد بواقع 82 نقطة أساس، ما يشير إلى تحسن ربحية هذه التسهيلات.
- نمو ودائع المتعاملين: وصلت ودائع المتعاملين إلى 88 مليار درهم، مدفوعة بالزخم القوي للودائع الاستثمارية^(١).
- ويستنتج مما سبق:
- النمو القوي في الأصول والدخل يعكس أداءً إيجابياً للبنك، خاصة في التسهيلات واستثمارات الصكوك.
- الزيادة في القروض المتعثرة تستدعي تعزيز إدارة المخاطر الائتمانية ومراقبة جودة المحفظة.
- تحسن نسبة تغطية السيولة وكفاية رأس المال يعزز من استقرار البنك في مواجهة التحديات المستقبلية.
- تنوع مصادر الدخل، لا سيما من خلال الدخل غير الممول، يساهم في تعزيز الاستدامة المالية للبنك.
- يوصى بمراقبة نمو ودائع المتعاملين وجودة الأصول لضمان الحفاظ على الاستقرار المالي والائتماني.
- وبما أن الإحصاءات الواردة للربع الأول والثاني للسنة ٢٠٢٤ م غير مدقق فيها لهذا اقتصرنا على البيانات الواردة للنتائج المالية لنهاية سنة ٢٠٢٣ م على الرغم من

(١) انظر: النتائج المالية لمجموعة بنك دبي الإسلامي للعام ٢٠٢٣، ٢٣ يناير ٢٠٢٤: <https://www.dubaiislamicbank.com/2023-2024>

أنها تؤكد على زيادة النمو في الودائع وتمويل الاستثمارات الإسلامية. يتضح مما سبق أن عقد الوكالة بالاستثمار يساهم في تعزيز الاستثمار الإسلامي من خلال توفير إطار قانوني وشرعي لإدارة الأموال واستثمارها بطريقة تتوافق مع المبادئ الإسلامية، مما يعزز من دور البنوك الإسلامية في النظام المالي العالمي؛ لأن تطور القطاع المالي الإسلامي ونموه يأتي كنتيجة لتطور ونمو القطاعات الحقيقية، إذ يؤدي النمو الاقتصادي إلى توسع سوق التمويل الإسلامي من خلال إيجاد قنوات تمويلية وأدوات ومنتجات لتلبية الاحتياجات التمويلية للقطاعات الحقيقية.



الغاية

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البشرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توصلت الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار يلعب دوراً حيوياً في تعزيز الاستثمار الإسلامي في البنوك الإسلامية، وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

أظهرت الدراسة الدور الحيوي لعقد الوكالة بالاستثمار في تعزيز الاستثمار الإسلامي، مستندة إلى نموذج بنك دبي الإسلامي. أوضحت الدراسة كيف يوفر هذا العقد حلولاً استثمارية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجذب مستثمرين متنوعين ويعزز حجم الأصول المدارة ويوسع السوق المالي الإسلامي. يُعزز عقد الوكالة بالاستثمار الثقة بين المستثمرين والمؤسسات المالية، ويُعد أداة فعالة لتحقيق الاستفادة المالية والنمو الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية. تبرز الدراسة أهمية تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لدعم هذا النوع من الاستثمارات، وتؤكد على أن تفعيل عقود الوكالة بالاستثمار يمكن أن يوازن بين الأهداف المالية والقيم الدينية، مما يمهد لمستقبل مزدهر للاستثمار الإسلامي من خلال الآليات التالية:

١. الامتثال للشريعة الإسلامية: عقد الوكالة بالاستثمار يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا (الفائدة) وتؤكد على الشفافية والعدالة في التعاملات المالية. هذا يعزز الثقة بين المصارف الإسلامية وعملائها.
٢. إدارة الأموال بفعالية: المصارف الإسلامية تستخدم عقد الوكالة بالاستثمار لتجميع أموال العملاء واستثمارها في مشروعات وشركات تتوافق مع أحكام الشريعة.

الوكيل (المصرف) يدير الأموال نيابة عن الموكل (العميل) بهدف تحقيق عوائد مشروعة.

٣. توزيع المخاطر: عقد الوكالة بالاستثمار يساعد في توزيع المخاطر بين المصرف والعميل. في حال تحقيق الربح، يتم تقاسم الأرباح وفقاً لنسبة متفق عليها مسبقاً، وفي حالة الخسارة يتحمل العميل المخاطر ما لم يكن هناك تقصير أو إهمال من قبل المصرف.

٤. تشجيع الاستثمارات الإنتاجية: من خلال عقد الوكالة بالاستثمار، تُوجّه الأموال نحو استثمارات حقيقية في قطاعات مثل الصناعة، الزراعة، والخدمات. هذا يساهم في التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو المستدام.

٥. تعزيز الشفافية والمساءلة: عقد الوكالة بالاستثمار يتطلب من المصرف تقديم تقارير دورية عن أداء الاستثمارات، مما يعزز من الشفافية والمساءلة، ويطمئن العملاء على سلامة استثماراتهم.

٦. تنويع المنتجات المالية: يعزز عقد الوكالة بالاستثمار تنويع المنتجات المالية المقدمة من المصارف الإسلامية، مما يلبي احتياجات مختلفة للعملاء ويزيد من جاذبية المصرف للعملاء الباحثين عن استثمارات متوافقة مع الشريعة.

٧. أن عقد الوكالة بالاستثمار يعد من أهم العقود الاستثمارية التي تساهم في تعزيز الاقتصاد الإسلامي وتوسيع نطاقه. وبدراسة نموذج "بنك دبي الإسلامي"، يثبت البحث أن هذا العقد يمكن أن يكون أداة فعالة لتعزيز الاستثمارات الإسلامية بما يخدم مصالح الأطراف كافة، ويدفع نحو المزيد من النمو والاستدامة في القطاع المالي الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

١- نشر الوعي حول فوائد عقد الوكالة بالاستثمار بين المستثمرين والمجتمعات المحلية، وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمؤسسات المالية لتوضيح كيفية تطبيق هذا العقد بكفاءة.

- ٢- تحديث القوانين واللوائح لضمان الامتثال الكامل للشريعة الإسلامية في عقود الوكالة بالاستثمار، وتشجيع الحكومات والهيئات التنظيمية على تبني معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - ٣- تحفيز البنوك والمؤسسات المالية على تطوير منتجات استثمارية جديدة تعتمد على عقد الوكالة بالاستثمار، واستكشاف فرص التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية لتوسيع نطاق تطبيق هذا العقد.
 - ٤- وضع آليات رقابية فعالة لضمان الشفافية في إدارة الاستثمارات وفق عقد الوكالة، وتقديم تقارير دورية وشاملة للمستثمرين حول أداء استثماراتهم.
 - ٥- تخصيص موارد لدعم البحث والتطوير في مجال التمويل الإسلامي وعقود الوكالة، وتشجيع الدراسات الأكاديمية والمهنية لاستكشاف أفضل الممارسات والتحديات في تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار.
 - ٦- تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات المالية الإسلامية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال عقد الوكالة بالاستثمار، وإنشاء منصات دولية للتعاون وتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- باتباع هذه التوصيات، يمكن تعزيز دور عقد الوكالة بالاستثمار في تحقيق أهداف الاستثمار الإسلامي، وضمان نمو مستدام ومتناغم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.



الملاحق

وديعة الاستثمار الإسلامي

Dubai Islamic Bank



بنك دبي الإسلامي

KEY FACTS STATEMENT

Al Islami Investment Deposit

بيان الحقائق الأساسية

وديعة الاستثمار الإسلامي

Products/Services and/or its fees may change from time to time based on the Bank's discretion

Definition

"You", "Your", "Consumer" or "Customer" means the customer. "We", "Our" and "Us" refers to Dubai Islamic Bank PJSC or DIB or Bank and/or its successors and assigns or to any "Affiliate" if any services are being provided by an Affiliate for accounts and Islamic Banking services of DIB (where applicable).

Important Notice

Read this document carefully if you ("You" or "Customer") are considering opening a new Al Islami Investment Deposit. You may also use this document to compare with different deposits and the associated services offered by other banks. You have the right to receive the Key Fact Statement from other banks for comparison

Product Name

Al Islami Investment Deposit

Product Structure

The Al Islami Investment Deposit is based on the principles of Mudaraba where under you (Rab Al Mal) are able to deposit your savings as a deposit for an unlimited period with the Bank (Mudarib) and authorize the Bank (as Mudarib) to invest such funds on the basis of unrestricted Mudaraba contract in accordance with the principles of Sharia. The profit entitlement of the depositors under the subject account is determined in accordance with the weightages as notified by the Bank and the average balance of the deposit during the profit distribution is considered for profit distribution. The net profits shall be distributed amongst the depositors according to their respective weightages in the invested funds. The Bank, as (Mudarib), shall be entitled to an agreed percentage of the realized net profit of the depositors. In case of any loss, the depositor (Rab Al Mal) shall bear a loss pro-rated against its share in the Mudaraba except in cases of misconduct, negligence or breach of contract on the part of the Mudarib, in which case the Mudarib shall bear the loss.

Product Description

The Al Islami Investment Deposit is a Sharia Compliant contract in which customer authorizes Dubai Islamic Bank to invest funds in Sharia approved activities to earn profits which are shared by mutual agreement

قد يتغير أياً من المنتجات / الخدمات و / أو رسومها من حين لآخر بناءً على تقدير البنك

التعريف

تشير الكلمات "أنت" أو "الخاص بك" أو "المستهلك" أو "المعمّل" إلى (المقصد بها) "المعامّل". وتشير الكلمات "نحن" و "خاصتنا" و "نحن" إلى "بنك دبي الإسلامي" ش.م.ع. شركة مرخصة ومؤسسة من قبل المصرف المركزي لحولة الإمارات العربية المتحدة" أو إلى "بنك دبي الإسلامي" أو "البنك" و / أو "من يخلفه والمتنازل لهم" أو إلى أي "تابع" له في حال تم تقديم أي خدمات من قبل أحد الشركاء التابعين لبنك دبي الإسلامي بموجب الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (حسب مقتضى الحال)

ملاحظة هامة

قم بقراءة هذا المستند بعناية إذا كنت "أنت" أو "المعامّل" (أو "أنت" أو "المعامّل") تخطط فتح وديعة الاستثمار الإسلامي. حيث يمكنك أيضاً استخدام هذا المستند للمقارنة مع الحسابات المختلفة والخدمات ذات الصلة التي تقدمها البنوك الأخرى. بحق لكم تلقي بيان الحقائق الأساسية من البنوك الأخرى للمقارنة

اسم المنتج

وديعة الاستثمار الإسلامي

عناصر المنتج

تستند وديعة الاستثمار الإسلامي على أحكام المضاربة حيث يمكن لـ رب المال إيداع المدخرات الخاصة بكم كوديعة لفترة غير محددة لدى البنك المضارب وتقرض البنك (كمضارب) لاستثمار هذه الأموال على أساس عقد المضاربة المطلقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يتم تحديد استحقاق الربح للمودعين بموجب الحساب الخاضع لمقدار الأولوية التي يخطر بها البنك ويتم اعتبار متوسط رصيد الأرباح أثناء توزيع الأرباح لصالح توزيع الأرباح. يتم توزيع الأرباح الصافية على المودعين بحسب أولوياتهم في الأموال المستثمرة. يحق للبنك بصفته (المضارب) الحصول على نسبة متفق عليها من صافي الربح المحقق للمودعين في حالة حدوث أي خسارة يتحمل المودع رب المال خسارة تتناسب مع حصته في المضاربة إلا في حالة التفرّد أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة من قبل المضارب وحيلولة يتحمل المضارب الخسارة.

وصف المنتج

تُعد وديعة الاستثمار الإسلامي عقد يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث يأذن المعامّل لبنك دبي الإسلامي باستثمار الأموال في أنشطة معتمدة من الشريعة الإسلامية لحلي الأرباح التي يتم تقاسمها بموجب اتفاق متبادل.

(1/5)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



Deposit Operation

Deposits can be opened for an individual (Single operation) or for Multiple individuals (Joint operation)

Requirements to open a Deposit

- Existing Current or Savings account
- Investment Deposit application form
- Valid Emirates ID
- Valid Passport
- Valid Residence visa (For Expats)

All documents provided must be valid for a period of at least 30 days at the time of application.

Cooling-off Period

By agreeing to take this product the Customer agrees to waive off his/her right to cooling off period option.

Balance/Deposit requirement

AED 5,000 or equivalent in a foreign currency required to open an Al Islami Investment Deposit. The amount should be deposited in lump sum.

Eligibility

You may open an Al Islami Investment Deposit if you are a UAE national or a legal resident/non-resident in the UAE, according to the regulations and instructions of the Central Bank

Currencies Available

The list of currencies offered are as follows: United Arab Emirates Dirham (AED), United States Dollar (USD), British Pounds Sterling (GBP), Euro (EUR), Qatari Riyal (QAR)

Available Tenures

- 1 month
- 3 months
- 6 months
- 9 months
- 12 months

Profit Payment Frequency

Expected profit is paid at on a quarterly basis

Deposit weightage and Mudarib share of profit

Please refer to the Schedule of charges at the following link: <https://www.dib.ae/schedule-of-charges>.

Calculation Methodology

• Illustration:

Investment Amount (AED)	100,000
Tenure (No. of days)	365 (12 months)
Expected Profit Rate (% per annum)	1%
Profit Payout (AED, on maturity)	1,000

• Calculation Methodology:

Investment Amount * Expected Profit Rate / 365 (No. of days in the year, 366 in case of a leap year) * Tenure (No. of days)

عملية الإيداع

يمكن فتح الودائع للأفراد (عملية واحدة) أو لعدة أفراد (عملية مشتركة)

متطلبات فتح الودائع

- حساب جاري أو حساب توفير
- استمارة طلب ودعوة استثمارية
- بطاقة هوية إماراتية سارية المفعول
- جواز سفر ساري المفعول
- تأشيرة إقامة سارية المفعول (للوافدين)

يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة لمدة لا تقل عن 30 يوما وقت تقديم الطلب.

فترة المراجعة

بمجرد موافقة المتعامل على الحصول على هذا المنتج، فإنه يوافق على التنازل عن فترة المراجعة.

متطلبات الرصيد / الإيداع

يتطلب مبلغ قدره 5,000 درهم أو ما يعادلها بالعملية الأجنبية لفتح ودعوة الاستثمار الإسلامي. يجب إيداع المبلغ في مبلغ مقطوع.

الأهلية

يمكنك فتح ودعوة الاستثمار الإسلامي في حال كنت مواطناً إماراتياً أو تقيد بشكل قانوني في الإمارات العربية المتحدة ووفق سن 18 عاماً، وفقاً للوائح وتعليمات البنك المركزي.

العملات المتاحة

فيما يلي قائمة العملات المعروضة: الدرهم الإماراتي (AED)، الدولار الأمريكي (USD)، الجنيه الاسترليني البريطاني (GBP)، اليورو (EUR)، الريال القطري (QAR)

المدة المتاحة

- 1 شهر
- 3 أشهر
- 6 أشهر
- 9 أشهر
- 12 شهر

عدد مرات دفع الأرباح

يتم دفع الأرباح المتوقعة على أساس ربع سنوي

أولوية الودائع وحصة المضارب في الربح

يرجى الرجوع إلى جدول الرسوم على الرابط التالي: <https://www.dib.ae/schedule-of-charges>

طريقة الحساب

• الشرح:

100,000	مبلغ الاستثمار بالدرهم الإماراتي
365 (12 شهراً)	المدة (عدد الأيام)
1%	معدل الربح المتوقع (ل سنوياً)
1,000	توزيع الأرباح بالدرهم الإماراتي عند الاستحقاق

• طرق الحساب المتبعة:

مبلغ الاستثمار * معدل الربح المتوقع / 365 (عدد الأيام في السنة، 366 في حالة السنة الكبيسة) * المدة (عدد الأيام)

(2/6)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



Auto Renewal of Deposit

You can instruct bank to auto-renew your deposit for the same tenure at the prevalent expected profit rate upon maturity of this deposit.

You can choose between the following maturity instructions:

- Reinvest principal for another period
- Close deposit

Booking channels - Where to apply for this product

Available through:

- Branch
- Wealth Management Centre
- Online Banking, for existing account holders only
- Mobile Banking, for existing account holders only

Closure of Deposit

- You can redeem / liquidate your deposit at any time by visiting any DIB branch
- If the deposit is closed before maturity (completion of the deposit tenure), the profit paid is for the actual period the deposit(s) remained in the joint investment pool at the applicable savings account profit rate

Premature Liquidation

For premature withdrawal of a fixed deposit, profit shall be calculated on actual balance for the number of days the deposit has remained invested in the Mudaraba Pool during the period at the profit rate applicable to broken deposits (relevant to the tier) for the period. In case the deposit is withdrawn before completing 30 days of its investment in the Mudaraba Pool, the depositor shall not be entitled to any profit

Illustration:

Investment Amount (AED)	100,000
Tenure (No. of days) - assumed placed on 1st Jan	365
Expected Profit Rate (% per annum)	1%
Q1 profit (AED, for 90 days)	247
Liquidation period (No. of days)	175
Broken deposit profit rate (% per annum)	0.3%
Amount liquidated (AED)	100,000
Profit recovery from customer's account (AED)	$172 (100,000 * 0.3\% * 91/365) - 247$
Q2 Profit (AED, for 91 to 175 days)	$70 (100,000 * 0.3\% * 85 / 365)$

Calculation Methodology:

Investment Amount * Broken deposit Profit Rate / 365 (No. of days in the year, 366 in case of a leap year) * Liquidation Period (No. of days)

التجديد التلقائي للوديعة

يمكنك إصدار أمر للبنك لتجديد الوديعة الخاصة بك بشكل تلقائي بنفس المدة مقابل معدل الربح المتوقع السائد عند استحقاق هذه الوديعة

يمكنك الاختيار بين تعليمات الاستحقاق النهائي التالية:

- إعادة استثمار الأصل لفترة أخرى
- قفل الوديعة

قنوات الحجز - مواقع طلب هذا المنتج

متوفر من خلال:

- الفرع
- مركز إدارة الثروات
- الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، لأصحاب الحسابات الحالية فقط
- الخدمات المصرفية عبر الهاتف، المتحرك، لأصحاب الحسابات الحالية فقط

إغلاق الوديعة

- يمكنك استرداد / تصفية الوديعة الخاصة بك في أي وقت من خلال زيارة أي فرع من فروع بنك دبي الإسلامي
- إذا تم إغلاق الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق لاستكمال فترة الوديعة، يكون الربح المدفوع من الفترة الفعلية التي بقيت فيها الوديعة (الودائع) في صافي الاستثمار المشترك بمعدل ربح حساب التوفير المعمول به

التصفية المبكرة

بالنسبة للسحب المبكر للوديعة التالية، يتم احتساب الربح على الرصيد الفعلي لعدد الأيام التي تبقى فيها الوديعة مستثمرة في وعاء المضاربة خلال الفترة بمعدل الربح المطبق على الودائع المكسورة ذات الصلة بالفترة للفترة. في حال سحب الوديعة قبل إكمال 30 يومًا من استثماره في وعاء المضاربة، لا يستحق المودع أي ربح.

الشرح:

100,000	مبلغ الاستثمار (بالدرهم الإماراتي)
365	المدة (عدد الأيام) - يفترض وضعها في الأول من يناير
1%	معدل الربح المتوقع (% سنويًا)
247	ربح الربع الأول (بالدرهم الإماراتي، لمدة 90 يومًا)
175	فترة التصفية (عدد الأيام)
0.3%	خسر معدل فائدة الوديعة (% سنويًا)
100,000	مبلغ التصفية (بالدرهم الإماراتي)
$172 (100,000 * 0.3\% * 91/365) - 247$	استرداد الأرباح من حساب المتعامل (بالدرهم الإماراتي)
$70 (100,000 * 0.3\% * 85 / 365)$	ربح الربع الثاني (بالدرهم الإماراتي، لمدة 91 إلى 175 يومًا)

طرق الحساب

مبلغ الاستثمار * خسر معدل فائدة الوديعة / 365 (عدد أيام السنة، 366 في حالة السنة الكبيسة) * فترة التصفية (عدد الأيام)

(3/6)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



Key Terms & Conditions

- Customer acknowledges and agrees that his/ her funds will be invested based on unrestricted Mudaraba . The Customer undertakes to adhere to and comply with the Principles of Sharia at all times during the term of the Agreement.
- All the deposits shall be invested in accordance with Mudaraba basis in the joint investment pool amongst the depositors and shareholders. The Bank shall invest the depositors' funds for different investment terms according to weightages as notified and displayed at the branches and website of the Bank.
- If the investment circumstances require the change in the investment's weightages of the unrestricted investment deposit or percentage of the Mudarib from the realized net profit, the Customer shall be notified in writing at its address. The Bank's management shall also notify and display such change at the Bank's branches and website and this modification shall become effective as from the quarter following the quarter in which the modification was made.
- Profit rate quoted at the time of booking is indicative and subject to change based on the performance of the investment.
- Customer shall bear all the risks associated with the investment (which shall include, for the avoidance of doubt, the risk of the partial or total loss of the investment Amount) except those risks and actual losses (not to include any opportunity costs or funding costs) resulting from the Bank's wilful misconduct or gross negligence or breach of its obligation under the Agreement.
- Governing law and jurisdiction of Court: the terms and conditions of this product shall be governed by the federal laws of the UAE as applied by the competent court of the UAE to the extent they are not in conflict with the principles of Sharia.

Detailed Terms & Conditions are available on the Bank's website at the following link: <https://www.dib.ae/terms-and-conditions>

The Bank reserves the right to change the Terms & Conditions later, with a 60-days prior notice

Warnings/ Legal Consequences

- Non-compliance with the Bank's Terms & Conditions can lead to account closure.
- The Bank, as Mudarib, reserves the right to deduct, a certain percentage of the shares of both depositor and shareholders from the net Profit in the joint investment pool before deducting Mudarib's share, for the purpose of profit stabilization for the benefit of the depositors and shareholders. Such funds shall be deducted, held and distributed only upon prior approval of the Bank's Internal Sharia Supervisory Committee (ISSC)
- In case of any loss, the depositor (Rab Al Mal) shall bear a loss pro-rated against its share in the Mudaraba except in cases of misconduct, negligence or breach of contract on the part of the Mudarib, in which case the Mudarib shall bear the loss.

(4/6)

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

الشروط والأحكام الرئيسية

- يقر ويوافق المتعامل على استثمار أمواله على أساس المضاربة المطلقة: حيث يتعهد المتعامل بالالتزام والأمانة لأحكام الشريعة في كافة الأوقات خلال مدة الاتفاقية.
- يجب استثمار كافة الدوائج وفق أساس المضاربة في محفظة الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين. حيث يقوم البنك باستثمار أموال المودعين لشروط استثمارية مختلفة حسب الأولويات كما هو معلن عليها ومعرض في فروع وموقع البنك الإلكتروني.
- إذا كانت أوضاع الاستثمار تتطلب تغييراً في أولوية الاستثمار للدعم الاستثمارية غير المقيدة أو النسبية المئوية للمضارب من صافي الربح المحقق، سيتم إخطار المتعامل كتابياً على عنوانه. ستقوم إدارة البنك أيضاً بإخطار وعرض هذا التغيير في فروع البنك وموقعه الإلكتروني. وسيصبح هذا التعديل سارياً اعتباراً من الربح التالي للربح الذي تم فيه إجراء التعديل.
- يُعد معدل الربح المفروض وقت التسجيل إرشادي وقابل للتغيير بناءً على أداء الاستثمار.
- يتحمل المتعامل كافة المخاطر المتعلقة بالاستثمار والتي تشمل - من باب تجنب الشك - مخاطر الخسارة الجزئية أو الكلية لمبلغ الاستثمار باستثناء تلك المخاطر والخسائر الفعلية لا تشمل تكاليف الفرصة البديلة أو تكاليف التمويل (الناتجة عن سوء سلوك البنك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو خرق التزامه بموجب الاتفاقية.

- القانون واجب التطبيق واختصاص المحكمة: تخضع شروط وأحكام هذا المنتج للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحكمة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تتوفر الشروط والأحكام بشكل تفصيلي على موقع البنك على الرابط التالي:
<https://www.dib.ae/terms-and-conditions>

يحتفظ البنك بالحق في تغيير الشروط والأحكام في وقت لاحق، مع إشعار مسبق لمدة 60 يومًا

تحذيرات / عواقب قانونية

- يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لشروط وأحكام البنك إلى إغلاق الحساب
- يحتفظ البنك بحقوقه بصفته مضارباً بالحق في خصم نسبة معينة من أسهم كل من المودعين والمساهمين من صافي الربح في وعاء الاستثمار المشترك قبل خصم حصة المضارب، لغرض استقرار الربح لصالح المودعين والمساهمين. سيتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها وتوزيعها فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من جانب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك (ISSC).
- في حالة حدوث أي خسارة يتحمل المودع ربح المالك خسارة مقسمة إلى حصته في المضاربة إلا في حالة النقص أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة من قبل المضارب وحينئذ يتحمل المضارب الخسارة.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



Fees & Charges

Available on the Bank's website at the following link:
<https://www.dib.ae/schedule-of-charges>

Historical Profit Rates

DIB cannot provide you with a fixed profit rate; however, historical profit rates are available at the following link:
<https://www.dib.ae/global/profit-rate?type=profit>

Dormancy & Unclaimed Balances

- For the accounts that are classified as "Dormant", at 3 years plus 3 months (after sending notification to the Customer) from the date of the last transaction (financial or non-financial), account balance shall be placed under "Dormant Account Ledger" category at the Bank. Moreover, Customer's address shall be considered as unknown if the Customer did not respond to the Bank's notification by making a transactional action within 3 months of the notification
- For the accounts that are classified as "Dormant", at 5 years from the date of the last transaction (financial or non-financial), account balance shall be transferred to the "Unclaimed Balances Account - Dormant Accounts" held with the Central Bank of the UAE. Due charges (if any) shall be deducted prior to transferring net amount of a dormant account to the Central Bank of the UAE.

Registering a Complaint

How to complain to us?

- Any branch
- If assigned to your bank account, your dedicated relationship manager
- Phone Banking (+971 4 609 2222)
- Internet and Mobile Banking
- E-mail: Contactus@dib.ae
- Our Website Complaint Form
- By post: Complaints Management Unit, Dubai Islamic Bank, PO Box 1080, Dubai, UAE

We will acknowledge your complaint within 2 business days and strive to respond to your complaint within an estimated average of 5 business days

Updating your Personal Details

In order to ensure that there is no interruption in the services being provided by the Bank, it is your responsibility to ensure that your Personal Details in the Bank's records are always updated such as contact information, address, identification documents, visa/residency renewals along with other related documents. The update of such information can be done by visiting a DIB branch or through Online/Mobile Banking.

Product Comparisons/Alternatives

This product is comparable to the following deposit products. For more details on the below products please refer to the Key Fact statement of the products on the DIB website.

- Monthly Profit Payment Wakala Deposit
- Retail Wakala Deposit

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

الرسوم والمصاريف

متاح على موقع البنك على الرابط التالي:
<https://www.dib.ae/schedule-of-charges>

معدلات الربح التاريخية

لا يمكن لبنك دبي الإسلامي أن يوفر لكم معدل ربح ثابت؛ ومع ذلك، تتوفر معدلات الربح التاريخية من خلال الرابط التالي: <https://www.dib.ae/global/profit-rate?type=profit>

الأرصدة الخاملة والغير المطالب بها

- بالنسبة للحسابات المصنفة على أنها "خاملة"، في 3 سنوات بالإضافة إلى 3 أشهر (بعد إرسال الإخطار) من تاريخ آخر معاملة (مالية أو غير مالية)، يجب وضع رصيد الحساب تحت فئة "حساب عام خامل" في البنك. علاوة على ذلك، سيتم اعتبار عنوانكم غير معروف إذا لم تقوموا بالرد على إشعار البنك من خلال إجراء معاملة في غضون 3 أشهر من إرسال الإشعار

- وفيما يتعلق بالحسابات المصنفة على أنها "خاملة"، في غضون 5 سنوات من تاريخ آخر معاملة (مالية أو غير مالية)، يتم تحويل رصيد الحساب إلى "حساب الأرصدة غير المطالب بها - الحسابات الخاملة" المحتفظ بها لدى المصرف المركزي لحولة الإمارات العربية المتحدة. حيث يتم خصم الرسوم المستحقة (إن وجدت) قبل تحويل المبلغ الصافي لحساب خامل إلى المصرف المركزي لحولة الإمارات العربية المتحدة

تسجيل شكوى

كيفية تقديم شكوى؟

- أي فرع
- مدير علاقاتكم المخصص إذا تم تعيينه لحسابكم المصرفي
- الخدمات المصرفية عبر الهاتف (+971 4 609 2222)
- الإنترنت والخدمات المصرفية للهاتف المتحرك
- البريد الإلكتروني: Contactus@dib.ae
- نموذج شكوى عبر الموقع الإلكتروني الخاص بنا
- عن طريق البريد: وحدة إدارة الشكاوى، بنك دبي الإسلامي، صيد 1080، دبي، الإمارات العربية المتحدة

سوف نتلقى الشكاوى الخاصة بكم في غضون يومي عمل وسنسعى جاهدين للرد على شكاؤكم في غضون 5 أيام عمل في المتوسط

تحديث بياناتك الشخصية

لضمان عدم انقطاع الخدمات التي يقدمها البنك، سوف تكون مسؤولاً عن التأكد من تحديث بياناتك الشخصية في سجلات البنك دائماً مثل معلومات الاتصال، والمهنة، وثائق الهوية وتجديد التأشيرة / الإقامة بالإضافة إلى المستندات الأخرى ذات الصلة. ويمكن تحديث هذه المعلومات عن طريق زيارة أحد فروع بنك دبي الإسلامي أو من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت / عبر المتحرك.

مقارنات / بدائل المنتجات

هذا المنتج قابل للمقارنة مع منتجات الإبداع التالية. لمزيد من التفاصيل حول المنتجات الموضحة أدناه، يرجى الرجوع إلى بيان الحقائق الأساسية للمنتجات على موقع بنك دبي الإسلامي.

- وديعة الوكالة لسداد الأرباح الشهرية
- وديعة باسم فرد أو مؤسسة صغيرة

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مبركة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



Customer Acknowledgement

I/we acknowledge the receipt of and understanding of this Key Fact Statement. I/we also acknowledge that I/we have an understanding of the product/service features, pricing, benefits, risks, fees and Consumer's rights and obligations as detailed in the Key Fact Statement. I/we acknowledge and agree that the provision of any banking services which shall be at DIB's discretion and subject to all applicable terms and conditions of DIB Banking Services General Terms and Conditions, which may be revised from time to time.

Customer 1:
Date & Time
Customer Name
EID/Passport No
Customer Signature

Customer 2:
Date & Time
Customer Name
EID/Passport No
Customer Signature

Customer 3:
Date & Time
Customer Name
EID/Passport No
Customer Signature

Customer 4:
Date & Time
Customer Name
EID/Passport No
Customer Signature

Disclaimer:

This communication has been issued by Dubai Islamic Bank PJSC ("DIB") - regulated by the Central Bank of the United Arab Emirates. The information contained in the underlined documents has been compiled with the objective of summarizing the key features of the promoted product and services to confirm the Customer's understanding of the product and services and its associated risks before the Customer's application is executed by the Bank. It does not constitute (i) an offer or a solicitation to deal in any promoted product, or (ii) legal, tax, regulatory, financial or accounting or Sharia advice. Any decision to avail DIB product and services should be based upon an independent analysis by the Customer of the information contained in the associated offering document or other legal document. The Customer is responsible for consulting his/her own legal, tax or financial advisors for this purpose.

إقرار المتعامل

أقرتقرباستلاموفهمبيانالحقائقالأساسيةهذه، كماأقرتقربأننيأناقدفهمتفهمنا ميزاتالمنتجأو الخدمة، وتسعيراتها، ومزاياها ومخاطرها والرسوم المرتبطة بها وحقوق المستهلك والالتزامات على النحو الوارد والمفصل في بيان الحقائق الأساسية. أقرتقربوأوافقوافق بأن أي خدمة مصرفية يقدم تقديمها ستكون وفقاً لتقدير بنك دبي الإسلامي وتخضع لجميع الشروط والأحكام المعمول بها ضمن الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية لبنك دبي الإسلامي، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المتعامل 1:
التاريخ والوقت
اسم المتعامل
رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
توقيع المتعامل

المتعامل 2:
التاريخ والوقت
اسم المتعامل
رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
توقيع المتعامل

المتعامل 3:
التاريخ والوقت
اسم المتعامل
رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
توقيع المتعامل

المتعامل 4:
التاريخ والوقت
اسم المتعامل
رقم بطاقة الهوية الإماراتية \ الجواز
توقيع المتعامل

إخلاء مسؤولية:

تم إصدار هذه الوثيقة من قبل بنك دبي الإسلامي ش.م.ع - الخاضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تم تجميع المعلومات الواردة في المستندات الأساسية بهدف تلميح الميزات الرئيسية للمنتجات والخدمات التي يتم الترويج لها وللتأكد من فهم العميل المتعامل للمنتجات والخدمات والمخاطر المرتبطة بهم قبل أن يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعامل. لا تشكل هذه الوثيقة (1) عرضاً أو طلباً للمتعامل في أي منتج يتم الترويج له، أو (2) مشورة قانونية، أو ضريبية، أو تنظيمية، أو مالية، أو محاسبية، أو شرعية، إن أي قرار يتعلق بالحصول على منتجات وخدمات بنك دبي الإسلامي يجب أن يستند إلى تحليل مستقل من قبل العميل المتعامل للمعلومات الواردة في مستند العرض ذي الصلة أو أي مستند قانوني آخر. يتحمل المتعامل مسؤولية الرجوع إلى واستشارة مستشاريه القانونيين أو الضريبيين أو الماليين واستشارتهم بهذا الشأن.

(6/6)

For general queries,

please contact Al Islami Phone Banking Service on +971 4 609 2222 or visit www.dib.ae

للاستفسارات العامة،

يرجى الاتصال بالخدمات المصرفية الهاتفية من بنك دبي الإسلامي على الرقم +971 4 609 2222 أو بدلاً من ذلك تفضل بزيارة www.dib.ae

الشهادة الشرعية لعقد ودائع الوكالة في بنك دبي الإسلامي

Dubai Islamic Bank بنك دبي الإسلامي

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
Internal Shariah Supervision Committee

ودائع الوكالة من بنك دبي الإسلامي

DIB WAKALA DEPOSITS

DIB, in addition to its Mudaraba based deposits, accepts Customers deposits on the basis of Investment Wakala. Investment Wakala is an agency or a delegated authority where a Depositor (as Muwakkil) appoints DIB (as Wakil) to invest the Depositor's fund on behalf of the Depositor (as Muwakkil).

بالإضافة إلى ودائع المضاربة، يستقبل البنك ودائع المتعاملين وفق هيئة الوكالة بالاستثمار. وكالة الاستثمار هي وكالة أو تفويض بموجبه يقوم المُودِع (بصفته مُوكَلّاً) بتعيين البنك (بصفته وَكِيلاً) لاستثمار أموال المُودِع نيابة عنه (بصفته مُوكَلّاً).

1. Under this structure, the depositor will enter into a Wakala agreement with the Bank whereby the Depositor (as Muwakkil) provides Wakala capital to the DIB (as Wakil), who invests the Wakala Capital in a Sharia compliant manner and according to the feasibility study/investment plan submitted to the Depositor (as Muwakkil) by the DIB (as Wakil).
 2. The Depositor (as Muwakkil) is entitled to all the profits earned as a consequence of investment of Wakala fund. In the meanwhile, Wakil shall perform its obligations according to the instructions of the Depositor (as Muwakkil) and shall act in good faith and use reasonable care and skill when performing its functions.
 3. The funds provided by depositors are invested in Wakala Pool designated specifically for this.
 4. The DIB (as Wakil) shall indicate an anticipated or expected profit rate to the Depositor (as Muwakkil) based on its historical profit generated by the Wakala pool or portfolio. DIB (as Wakil) cannot undertake fixed profit rate nor guarantee any minimum investment profit rate as expected.
1. من خلال هذه الهيكلية، يدخل المُودِع في اتفاقية وكالة مع البنك حيث يقدم المُودِع (بصفته المُوكَل) رأسمال الوكالة للبنك (بصفته الوكيل)، والذي يستثمر رأسمال الوكالة بطريقة متوافقة مع الشريعة وفقاً لدراسة جدوى أو خطة استثمارية يقدمها البنك (بصفته الوكيل) للمُودِع (بصفته المُوكَل).
2. يحق للمُودِع (بصفته المُوكَل) أن يحصل على جميع الأرباح المتحققة نتيجة لاستثمار أموال الوكالة. وفي نفس الوقت يقوم الوكيل بأداء واجباته بما يتوافق مع تعليمات المُودِع (بصفته المُوكَل)، وتكون تصرفاته بحسن نية وبقدر معقول من العناية، وينتج عنه معقولة من الإلتزام أثناء أداء تلك الواجبات.
3. يتم استثمار الأموال المقدمة من المُودعين في وعاء الوكالة المخصص لهذا الغرض.
4. يحدد البنك (بصفته الوكيل) معدل ربح متوقع للمُودِع (بصفته المُوكَل) استناداً إلى الأرباح المتحققة في الماضي من خلال وعاء أو مجموعة لوكالة. ولا يستطيع البنك (بصفته الوكيل) أن يتعهد ربحاً ثابتاً أو يضمن حداً أدنى لمعدل الربح المتوقع.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

1 | Page

بنك دبي الإسلامي Dubai Islamic Bank

5. Depositor (as Muwakkil) is entitled to all the profit generated by the Wakala investment and DIB (as Wakil) is entitled to a pre-agreed agency fee for carrying out the duties of the Wakil under Wakala Contract.
5. يحق للودّيع (بصفته الموكل) أن يحصل على جميع الأرباح المحققة من الوكالة بالاستثمار، كما يحق للبنك (بصفته الوكيل) أن يحصل على أجره وكالة متفق عليها مسبقاً لأداء واجباته المحددة كوكيل بموجب عقد الوكالة.
6. Any loss sustained by the Wakala investment shall solely be borne by the Depositor (as Muwakkil) unless it is proven that DIB (as Wakil) had been negligent or had breached the terms of agreement by investing in an instrument, which had no potential to generate the minimum profit.
6. يحصل الودّيع وحده (بصفته الموكل) لئلا حسارة تتعرض لها الوكالة بالاستثمار ما لم يثبت بأن البنك (بصفته الوكيل) قد تصرف بإهمال أو خالف شروط وأحكام الاتفاقية بالاستثمار في المجالات التي لا يتوقع منها تحقيق الحد الأدنى من الأرباح.
7. It is permissible to stipulate under the Wakala Contract that the Wakil, in addition to the Wakala fee, is entitled to all or part of any amount over and above the expected profit as a performance incentive.
7. يجوز أن ينص في عقد الوكالة على أنه يحق للوكيل، بالإضافة إلى أجره الوكالة، أن يحصل على كامل المبلغ الذي يتم تحقيقه زائدة على الربح المتوقع أو جزء من ذلك المبلغ، كحافز على حسن الأداء.

اجتمعتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في اجتماعها رقم 298 بتاريخ 22 أغسطس 2021
Approved by the ISSC in its meeting No. 298 dated 22 August 2021

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

Dubai Islamic Bank Public Joint Stock Company, licensed and regulated by the Central Bank of the UAE

2 | Page

شروط وأحكام وديعة الوكالة في بنك دبي الإسلامي



شروط وأحكام وديعة الوكالة

1. مقاصد وأحوال هذه الشروط الأحكام

قام المتعامل بتعيين البنك ليكون وكيلاً عنه ليقوم باستثمار أموال المتعامل ضمن "وعاء الوكالة" عن طريق وكالة مطلقة وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقبل البنك هذا التعيين وفق شروط استثمار وديعة الوكالة و الشروط والأحكام الخاصة بوديعة الوكالة والتي تقرأ وتفسر معاً، وتشكل معاً "الاتفاقية". لتجنب الشك، الاتفاقية تعني شروط استثمار وديعة الوكالة وهذه الشروط والأحكام الخاصة بوديعة الوكالة للأفراد.

2. التعريفات

في الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، أو ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الاتفاقية، يكون للكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

"الاتفاقية" لها المعنى المعطى لها في البند رقم 1.

"الربح المتوقع" يعني الربح المتوقع تحقيقه من الاستثمار على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة، ولكن ينبغي العلم بأنه لا يمكن للبنك أن يؤكد أو يضمن للمتعامل حصوله على معدل أو مبلغ ربح ثابت بموجب وديعة (ودائع) الوكالة أو من خلال الاتفاقية، بما أن في ذلك مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"البنك" يعني بنك دبي الإسلامي شركة مساهمة عامة (ش.م.ع) شركة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

"يوم العمل" يعني اليوم الذي يعمل فيه البنك في دولة الإمارات العربية المتحدة، عدا يوم السبت أو الأحد أو أية عطلة رسمية.

"المتعامل" يعني المتعامل الواردة بياناته في استثمار وديعة الوكالة.

"الاستثمار" يعني استثمار أموال المتعامل عن طريق البنك على أساس الوكالة المطلقة في "وعاء الوكالة" مع توقع تحقيق الربح المتوقع على النحو المبين أكثر في استثمار وديعة الوكالة.

"مبلغ الاستثمار" يعني المبلغ الذي يستثمره البنك (بالنيابة عن المتعامل) في الاستثمار بموجب الاتفاقية على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"عملة الاستثمار" تعني، فيما يتعلق بالاستثمار، العملة التي تم الاستثمار بها على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"تاريخ الاستثمار" يعني التاريخ الذي يكون فيه مبلغ الاستثمار واجب الدفع من قبل المتعامل إلى البنك على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"تاريخ انتهاء مدة الاستثمار" يعني التاريخ أو التواريخ التي يقوم فيها البنك بتصفية (على أساس التصفية الفعلية أو الحكومية، وفقاً لتقدير البنك المطلق) ودفع مبلغ الاستثمار (أو أي جزء من مبلغ الاستثمار الذي تم استثماره وفقاً للبند رقم 7-4) إلى المتعامل على النحو المحدد في استثمار وديعة الوكالة.

"الحصيلة النهائية للاستثمار" يعني مبلغاً مساوياً لحصيلة تصفية الاستثمار بعد التصفية الفعلية أو الحكومية للاستثمار، حسب مقتضى الحال) واجب الدفع من قبل البنك إلى المتعامل مقابل الاستثمار بتاريخ نهاية مدة الاستثمار والذي قد يكون مبلغاً مساوياً لمجموع مبلغ الاستثمار والمستحق فيما بعد ورجح الاستثمار بعد خصم أي مبالغ مستحقة للبنك وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، رسوم الوكالة وأي حافز حسن الأداء (بحسب الاقتضاء).

"مدة الاستثمار" تعني، ما لم يتم إنهاء الاستثمار مبكراً وفقاً للاتفاقية، المدة التي تبدأ من "تاريخ الاستثمار" وتنتهي في "تاريخ نهاية مدة الاستثمار".

"أرباح الاستثمار" تعني، فيما يتعلق بالاستثمار، الأرباح الفعلية المحققة والناجمة من الاستثمار.

"حافز حسن الأداء" يعني المبلغ الذي يزيد عن الربح المتوقع للاستثمار والواجب دفعه من قبل المتعامل إلى البنك كحافز حسن أداء عن الإدارة الجيدة للاستثمار.

"مبادئ الشريعة الإسلامية" تعني مجموعة القواعد والأحكام المستنبطة من القرآن والسنة (أقوال وأفعال وإقرارات وتقرير النبي محمد صلى الله عليه وسلم) والإجماع (إجماع الفقهاء المسلمين المؤهلين) والقياس (القياس والاستدلال الفقهي من القرآن والسنة) المطبقة على المعاملات المالية والواردة في المعايير الشرعية الصادرة عن (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) والأحكام الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

"اللجنة الشرعية" تعني لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك.

"الوكالة" اتفاقية وكالة يعين بموجبها المتعامل (بصفته مُوكل) البنك وكيلاً غير معلن لاستثمار أمواله في "وعاء الوكالة" مقابل رسوم ثابتة و/أو حافز حسن الأداء.

"استثمار ودیعة الوکالة" تعني: استثمار المرفق بها هذه الشروط والأحكام والتي، من بين أمور أخرى، تُفضل الشروط التجارية للاستثمار.

"وعاء الوکالة" تعني: الوعاء الاستثماري المستقل والمنفصل الخاص بالأصول والاستثمارات التي ينشئها البنك لغرض استثمار مبلغ استثمار.

ما لم يظهر خلاف ذلك:

- (1) الإشارة إلى جنس تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر، والعكس صحيح.
- (2) الإشارة إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع.
- (3) يشمل الشخص أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو مؤسسة فردية أو جمعية أو هيئة فيما في ذلك مشروع شراكة أو ضمان أو منحوق أو مشروع مشترك أو حكومة أو ولاية أو وكالة أو منظمة أو جهة أخرى سواء كان لديها شخصية اعتبارية مستقلة أم لا.

3. تعيين البنك

من خلال تنفيذ استثمار ودیعة الوکالة، يقوم المتعامل بتعيين البنك وكلیا استثمار أمواله في " وعاء الوکالة" على أساس الوکالة المطلقة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للشروط المبينة في استثمار ودیعة الوکالة وما يتصل بها، وبفوض البنك في:

- (أ) استثمار مبلغ الاستثمار عن طريق القيام بالمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالنيابة عن المتعامل ولحسابه، وبهذا يفوض المتعامل البنك في استثمار المبلغ المستثمر في كافة الأنشطة الاستثمارية والمالية في " وعاء الوکالة".
- (ب) القيام بكافة الأمور على أكمل وجه كما لو كان المتعامل يفعله بنفسه بخصوص تلك المعاملات.
- (ج) التفاوض بالنيابة عن المتعامل بخصوص ذلك الاستثمار.
- (د) مزاولة كافة الصلاحيات الأخرى ذات الصلة واللازمة، بالنيابة عن المتعامل، والتي تمكنه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.
- 3.1 يوافق البنك، بموجب قبول استثمار ودیعة الوکالة المنجزة والمنفذة، على العمل وكلیاً للمتعامل بخصوص الاستثمار على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية أو حيثما يقتضي القانون، فإن البنك لا يملك الصلاحية في تمثيل أو إلزام المتعامل، أو يدعي القيام بذلك، وبقر المتعامل ويوافق على أنه وحده المسؤول عن تقييم واعتماد وقبول الاستثمار وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 3.2 يقوم البنك فقط بتلك الواجبات الواردة صراحة في الاتفاقية، ولا يوجد في الاتفاقية ما يتضمن واجبات إضافية على البنك أو ما يعتبر البنك وصياً أو وكلیاً عن المتعامل أو أي شخص آخر.
- 3.3 يتعهد البنك بموجب، خلال تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية، بأن يعمل بحسن نية وأن يقوم بإدارة الاستثمار بنفس درجة الرعاية التي كان سيؤتيها لو كان الاستثمار لحسابه الخاص.
- 3.4 يجوز للبنك الامتناع عن القيام بأي شيء قد يشكل، وفقاً لتقديره الخاص، خرقاً لأي قانون أو لائحة أو غير ذلك مما يكون قابلاً للتنفيذ في أية دعوى من أي شخص، ويجوز له القيام بأي شيء قد يكون، حسب تقديره المنفرد، إلزاماً أو مطلوباً للالتزام بأي قانون أو لائحة صادرة عن أية سلطة قضائية.
- 3.5 مقابل عمل البنك وكلیاً للمتعامل، فإن البنك يستحق:
 - (1) رسوم وكالات كتبت على النحو المذكور في استثمار ودیعة الوکالة، إن وجدت، و
 - (2) حافز حسن الأداء عند الانقضاء.

4. الاستثمار

- 4.1 يقر المتعامل ويوافق على أنه أقرم الاتفاقية ودخل في الاستثمار بفرض السماح له باستثمار أمواله بموجب وكالة مطلقة وبطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية باستمرار خلال مدة الاتفاقية.
 - 4.2 بموجب تنفيذ استثمار ودیعة الوکالة، فإن المتعامل يكلف البنك بصورة نهائية غير قابلة للإلغاء وغير ملزمة للقيام بالاستثمار بالمستثمر المحدد في استثمار ودیعة الوکالة وذلك وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية.
 - 4.3 يقر المتعامل ويوافق على أنه يجوز يمكن للبنك، دون أن يكون ملزماً، فصل مبلغ الاستثمار المقدم من المتعامل من أمواله الخاصة وأموال المتعاملين عملاء الآخرين، ولكن قد يتم ضم مبلغ الاستثمار للاستثمار مع أموال البنك الخاصة بصورة اعتيادية.
- البنك مخول بأن يتصرف على أساس التوجيهات الواردة في استثمار ودیعة الوکالة، ولذا طلب البنك أي تعليمات أو توضيحات أخرى من المتعاملين، بحق للبنك الحصول على مثل هذه المعلومات أو التوضيحات على النحو الذي يراه مناسباً لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، ويجوز له التوقف عن العمل دون أدنى مسؤولية، إلى أن يتلقى تلك التعليمات أو التوضيحات.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

- 4.4 يتم تنفيذ الاستثمار لصالح المتعامل وبالتبعية عنه، غير أن ذلك يتم باسم البنك أو باسم الوكيل الذي يختاره البنك، ويجوز للبنك أداء مهامه بموجب الاتفاقية بنفسه أو عن طريق وكلاء آخرين ووكلاء فرعيين على النحو الذي يختاره وفقاً لتقديره المطلق.
- 4.5 يتحمل المتعامل جميع المخاطر المرتبطة بـ (أ) الاستثمار والتي تشمل، لتفادي الشك، خطر الخسارة الجزئية أو الكلية لمبلغ الاستثمار، (ب) وبجميع أعمال البنك كوكيل للمتعامل، باستثناء تلك المخاطر الناتجة عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من قبل البنك أو خرقه لالتزاماته بموجب الاتفاقية، ولا يتحمل البنك المسؤولية أمام المتعامل بخصوص أية مخاطر أو خسائر فعلية بخصوص الاستثمار فيما بقي ذلك أدائه باستثناء تلك المخاطر والخسائر الفعلية ولا تشمل أي من تكاليف الفرصة الضائعة أو تكاليف التمويل الناتجة عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من قبل البنك أو خرقه لالتزاماته بموجب الاتفاقية.
- 4.6 يحق للمتعامل اسلام الأرباح الفعلية الناتجة عن استثمارات الوكالة وفقاً لبلود وشروط الاتفاقية لمخصوصاً منها أجرة الوكالة وحافز حسن الأداء.
- 4.7 في حال كان الربح الناتج عن الاستثمار أقل من الربح المتوقع، يقر المتعامل بموجب هذه الوثيقة ويوافق على أنه يستحق الحصول فقط على الأرباح الفعلية الناتجة عن الاستثمار (إن وجدت).
- 4.8 يجوز للمتعامل أن يختار، من خلال استكمال الأوامر ذات الصلة في استمارة وديمة الوكالة، إعادة استثمار جزء من أو كامل مبلغ الاستثمار في بداية تاريخ انتهاء مدة الاستثمار وذلك يحق للبنك القيام بإعادة الاستثمار دون الحاجة لتعليمات إضافية من المتعامل أو الرجوع إليه.
- 4.9 يحق للبنك، دون أدنى مسؤولية، أن ينسحب من الاستثمار في أي وقت من الأوقات خلال مدة الاستثمار:
- (أ) في حال تقديم تعهد أو ضمان غير صحيح أو غير دقيق من قبل المتعامل بموجب البند رقم 7 أدناه أو في حال وجود أي إخلال آخر لاتفاقية من قبل المتعامل، و
- (ب) في حال أصبحت المشاركة بالاستثمار أمراً غير قانوني، ضمن حدود أي اختصاص أو سلطة قضائية.
- 4.10 إذا استلم المتعامل أي مبلغ، وفقاً لتقدير البنك دون أي التزام كتابي أو شفهي للقيام بذلك، على حساب الربح قبل استحقاق استثمار الوكالة، فيجب تحويل هذا المبلغ على الحساب وتسويته مقابل المبلغ النهائي للربح المعلن من قبل البنك فيما يتعلق بالوكالة.

5. الدفعات

- 5.1 من خلال تنفيذ الاتفاقية، يقوم المتعامل بصورة نهائية غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بتفويض البنك في خصم مبلغ الاستثمار من حساب المتعامل المصرفي المحدد في استمارة وديمة الوكالة بموعده لا يتجاوز تاريخ الاستثمار، ولا يستثمر تلك الأموال وفقاً للاتفاقية.
- 5.2 بعد التصفية (على أساس التصفية الفعلية أو الحكومية)، يقوم البنك بتحويل مبلغ الاستثمار بعد إجراء الاحتفاظات المخصوص عليها في البند 5-6 أدناه في تاريخ انتهاء مدة الاستثمار وفقاً للتعليمات الواردة في استمارة وديمة الوكالة. وفي حال اختار المتعامل إعادة استثمار مبلغ الاستثمار أو جزء منه وفقاً للبند 4-8 أعلاه فإن التاريخ الذي يكون فيه المبلغ المعاد استثماره مستحقاً، لتفادي الشك، هو تاريخ انتهاء مدة الاستثمار الخاص بذلك الجزء من مبلغ الاستثمار.
- 5.3 في حال زاد ربح الاستثمار عن الربح المتوقع، في تاريخ الاستثمار، يحق للبنك الاحتفاظ بالمبلغ الزائد بمثابة حافز حسن الأداء.
- 5.4 يجوز للمتعامل، بموجب إشعار كتابي للبنك وأو غير القنوات المصرفية الإلكترونية التي يتيحها البنك من وقت لآخر سواء عبر الإنترنت أو تطبيق الهاتف، طلب التصفية الفورية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ مدة الاستثمار. وأي طلب من هذا القبيل يضمن أن يكون لتصفية كامل مبلغ الاستثمار قائم في ذلك الوقت وليس لتصفية جزء منه فقط. قد لا يتمكن المتعامل من الحصول على الربح المتوقع بسبب التصفية المسبقة للوكالة.
- 5.5 في حال إنهاء أو تصفية الاستثمار وفقاً للبند 4.10 أو 5.4 أعلاه، يجوز للبنك، بعد التصفية الفعلية أو الحكومية، حسب مقتضى الحال، في غضون خمسة (5) أيام عمل من هذا الإنهاء، أن يحول إلى المتعامل مبلغ الاستثمار وربع الاستثمار المحقق في تاريخ الإنهاء. ويقر المتعامل ويوافق على أنه في هذه الحالة يكون الربح أقل من الربح المتوقع ويحق للبنك بأن يخصم من ربح الاستثمار وأو مبلغ الاستثمار مبلغاً يساوي رسوم الوكالة وحافز حسن الأداء وتفاذي الشك، إذا طلب المتعامل تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، يجوز للبنك تصفية أو إنهاء الاستثمار في مثل هذه الظروف ويستحق البنك، بالإضافة إلى رسوم الوكالة، حافز أدنى من أصل ربح الوكالة المحقق، يتم حسابه وفقاً للشروط الواردة في استمارة وديمة الوكالة.
- 5.6 على البنك حساب جميع مصاريف الوكالة من الربح الفعلي الناتج من استثمارات الوكالة (إن وجد) أو يتم خصمها من رأس مال الوكالة المتبقي في حال عدم وجود ربح.
- 5.7 يفوض المتعامل بموجبه ويكلف البنك، قبل دفع أي مبلغ إلى المتعامل، بأن يقتطع من مبلغ الاستثمار:
- (أ) رسوم الوكالة.
- (ب) أي حافز مستحق على حسن الأداء.
- (ج) مصروفات الوكالة.

6. احتياطي معدل الربح

- 6.1 يجوز للبنك تخصيص جزء من الربح لإنشاء احتياطي معدل الأرباح لصالح المتعاملين.
- 6.2 في هذه الحالة وعند التصفية، يجب إعادة رصيد احتياطي معدل الأرباح إلى المتعاملين دون التأثير على استحقاق البنك لأجرة الوكالة أو حوافز الأظ للفترة التي تم فيها تجنب الاحتياطي
- 6.3 سيقوم البنك بإرسال معلومات دقيقة من وقت لآخر إلى أصحاب حسابات الاستثمار المتعلقة بالاستثمار وأداء وعاء الاستثمار بما في ذلك البيانات المالية وسيتم الإعلان عنها ونشرها بشكل دوري من قبل البنك

7. التعهدات

- 7.1 يتعهد المتعامل بموجبه ويضمن للبنك:
 - (أ) أنه قائم أصولاً وكتلاً بشكل قانوني سليم وصحيح * وأو يتمتع بكامل الصلاحيات والتفويض الم لازم للدخول في إبرام الاتفاقية والاستثمار.
 - (ب) أن الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية تعتبر التزامات صالحة وقابلة للتنفيذ وملزمة له قانوناً، ولا تخالف أي قانون معمول به أو لأحة أو التزامات تعاقبية أو قانونية أخرى إما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوثائق الأساسية * التي لديه أو قد تكون لديه.
 - (ج) بأن جميع الأعمال والشروط والأمر المطلوب القيام بها والوفاء بها وأدائها من أجل (أ) تمكنه بصورة قانونية بإبرام وممارسة حقوقه وأدائه والالتزام بالالتزامات التي تم التعبير عنها في إطار الاتفاقية و (ب) ضمان أن الالتزامات المعبر عنها والتي يتحملها بموجب الاتفاقية، قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وخام مقابلها بأداء ذلك واستيفائه.
 - (د) لا توجد أية دعاوى قضائية أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية إما في ذلك التي تتعلق بالإفلاس أو التصفية أو الحل أو أي إجراءات مماثلة معلقة أو تم البدء بها أو مهد بها.
 - (هـ) بأنه قد تحقق من امتثال الاتفاقية والمعاملات المنصوص عليها بموجبها إلى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذي يرضيه، وأنه لن يعترض بذلك الشأن، ولن يرفع أي دعوى ضد البنك على أساس عدم توافق الاتفاقية أو المعاملات المنجزة بموجبها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - (و) أنه لم يعتمد على البنك أو أي تصريح كتابي أو شتوي أو رأي أو غير ذلك من الوثائق التي أعدت نيابة عن أو بناء على طلب البنك لأغراض تحديد أو تأكيد ما إن كانت الاتفاقية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- 7.2 يتم إصدار كافة التعهدات والضمائم الصادرة بموجب البند 7 في تاريخ تنفيذ الاتفاقية، وتعتبر مكررة في كل يوم من أيام مدة الاستثمار إما في ذلك لتفادي الشك كل يوم من أي مدة يتم فيها إعادة استثمار المبالغ وفقاً للبند 8-4 أعلاه مع الإشارة في كل حالة إلى الوقائع والظروف المتعلقة بها.

8. التفويض

يتعين على المتعامل تفويض البنك ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وممثليه المعيّنين أصولاً (الأشخاص المعوضين) وإعفاءهم من المسؤولية عن كافة الالتزامات والمطلوبات والخسائر والتكاليف الفعلية والنفقات والرسوم وإما في ذلك الضرائب إلى جانب الرسوم والنفقات القانونية الفعلية المتكبدة فيما يتصل بأي إنفاذ للاتفاقية والأضرار والغرامات والمطالبات والإجراءات والأحكام القضائية من أي نوع وطبيعة كانت والمفروضة على أو المكتبدة من قبل أو المؤكدة ضد أي من الأشخاص المعوضين والناجمة عن أو فيما يتصل بالاتفاقية أو الاستثمار أو الترتيبات والمعاملات المطروحة بموجب الاتفاقية.

9. العملة

في حال أي ميليف مستحق من المتعامل بموجب الاتفاقية (الميليف) أو قرار أو حكم قضائي مقدم أو صادر بخصوص الميليف تبين تحويله من العملة (العملة الأولى) التي تم استحقاق الميليف فيها إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لغرض (أ) إقامة دعوى أو إثبات ضد المتعامل (ب) الحصول على قرار أو حكم قضائي في أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى ضد المتعامل أو (ج) إنفاذ أي قرار أو حكم قضائي صادر أو مقدم ضد المتعامل وفي كل حالة تتعلق بالاتفاقية، يتعين على المتعامل كاللزام مستقل، أن يعوض البنك عن ومقابل أية خسارة يتكبدها نتيجة لأي اختلاف بين (أ) سعر الصرف المستخدم لذلك الغرض لتحويل الميليف من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) سعر أو أسعار الصرف الذي يجوز للبنك في سياق العمل العادي شراء العملة الأولى مع العملة الثانية عند استلام الميليف.

10. الإنهاء

- 10.1 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ قبول البنك لاستمارة ودية الوكالة المنجزة والمنفذة، وتستمر لغاية إنهاء الاستثمار وفقاً لشروط الاتفاقية.
 - 10.2 إن ممارسة البنك لحقوقه بموجب البند 10-4 أعلاه أو ممارسة المتعامل لحقوقه بموجب البند 4-5 أعلاه، تعتبر إنهاء للاستثمار عندما يتم التمسك الكامل لكافة المبالغ المدخوعة نتيجة لهذا الإنهاء بموجب البند 2-5 أو 5-5 و6-5 أعلاه بحسب مقتضى الحال.
- * ينطبق على الشخصية القانونية وليس على الشخص العادي

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة مرخصة وخاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

10.3 لن يؤثر إنهاء الاتفاقية أو إبطالها أو يمس بأي من حقوق أو التزامات البنك أو المتعامل الناشئة قبل إنهائها.

11. الإشعارات

11.1 جميع الإشعارات المرسلة من قبل البنك إلى المتعامل يتعين إرسالها إلى المتعامل على أحد عنوان يتم تقديمه من قبل المتعامل إلى البنك، والإشعارات من المتعامل إلى البنك يتم إرسالها إلى بنك دبي الإسلامي ش.م.ع. ص.ب. 1080، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ويجوز تسليم الإشعارات عن طريق (أ) البريد الإلكتروني (ب) الفاكس (ج) مقابل اتصال هاتف عن آلة إرسال يؤخذ الاستلام أو (د) عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع.

11.2 تعتبر الإشعارات المرسلة نافذة في الأحوال التالية:

(أ) إن كان التسليم عندما جرى الاستلام، قد تم عن طريق اليد.

(ب) كذلك تعتبر الإشعارات المرسلة بالبريد الإلكتروني مستلمة في يوم العمل التالي لتاريخ إرسالها، وفي حال إرسالها عن طريق البريد المسجل أو ساعي البريد، فإنها يتم اعتبارها مستلمة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسالها أو شحنها، بحسب مقتضى الحال، على أن تكون مغلفة بشكل صحيح.

11.3 كافة المراسلات والإشعارات والوثائق الصادرة أو المستلمة بموجب الاتفاقية تكون باللغة الإنجليزية.

11.4 يقوم كل من المتعامل والبنك بإخطار بعضهم البعض وفقاً للوائح وإجراءات البنك الداخلية، ويجوز تسجيل كافة المشكلات الهاتفية الصادرة من قبل أي من البنك أو المتعامل بخصوص المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية، وطبقاً لذلك، يوافق المتعامل على تسجيل المحادثات الهاتفية ويوافق على أنه يجوز تقديم التسجيل كدليل في أية إجراءات تتعلق بأية مسألة مطروحة بموجب هذه الاتفاقية.

12. النزاعات

12.1 لا يعتبر أي إضفاء من قبل البنك أو التأخير من قبل البنك في مزاولة أي حق أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عنه ولا أية مزاولة جزئية لأي حق أو تعويض أو الامتناع عن أية مزاولة أخرى أو مزاولة حق أو تعويض آخر الحقوق والتعويضات المنصوص عليها في هذه الوثيقة هي أمور تراكمية ولا تستثنى أية حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون.

12.2 يتنازل المتعامل بموجب وبصورة نهائية وعامة عن كل حصانة خاصة به أو أصوله أو علاقته أو غير ذلك مما يملكه في أية سلطة قضائية، بما في ذلك الحصانة المتعلقة بمنع أي إعفاء بموجب أمر أو إقرار قضائي بخصوص أداء عقد أو بخصوص استرداد الأصول أو المعائدات وموضوع أية عملية مقابل أصوله أو علاقته لإفاد حكم قضائي أو قرار تحكيم، أو إجراء بغيره لإيقاف أو احتجاز أو بيع أي من أصوله أو علاقته.

13. الاتفاقية الكاملة

تتضمن الاتفاقية كامل الاتفاق المبرم بين البنك والمتعامل بخصوص استثمار، وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة المبرمة بين البنك والمتعامل والمتعلقة بالاستثمار.

14. قابلية الفصل

في حال أصبح أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأي وجه من الوجوه بموجب قانون أية سلطة قضائية، فإن قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتبقية لا تتأثر ولا تضعف بموجب ذلك ولا تتأثر قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ ذلك الحكم بموجب القانون أو سلطة قضائية أخرى أيضاً.

15. التنازل

15.1 تكون الاتفاقية ملزمة وتؤول إلى البنك والمتعامل وأو خلفائهم وأو الممثلين لهم من قبلهم المصرح لهم وأو ورثتهم وأو ممثلهم القانونيين.

15.2 لا يجوز للمتعامل التنازل عن أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية، ويجوز للبنك التنازل عن أو تحويل حقوقه أو التزاماته بموجب الاتفاقية إلى أي فرع تابع له دون موافقة المتعامل.

16. التعديلات

لا يكون أي تعديل أو إضافة على الاتفاقية أي تنفيذ أو تأثير ما لم يكن كتابياً وموقعاً من قبل البنك والمتعامل.

17. الأطراف الأخرى

الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاقية ليس له أية حقوق في إنفاذ أو الاستفادة من أي من بنود الاتفاقية.

18. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

18.1 تحكم وتفسر الاتفاقية وإنشائها وأدائها وصلاحياتها وفقاً لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسرها اللجنة الشرعية للبنك، وفي حال وجود تعارض بين القوانين ومبادئ الشريعة، فإن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تسود.

18.2 يكون الاختصاص وبصورة نهائية إلى الولاية القضائية الخصرية لمحاكم دبي لسماع وتحديد أية دعوى أو إجراءات، وتنسوية النزاعات التي قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بالاتفاقية.

18.3 لا تحل الولاية القضائية لمحاكم دبي من حق البنك في رفع دعوى ضد المتعامل في أية محكمة مختصة أخرى. ويؤكد المتعامل ويوافق على أنه يحق للبنك رفع الدعاوى القضائية في ولاية أو أكثر من الولايات القضائية التي يقيم فيها المتعامل أو يمتلك فيها أصولاً أو يجري فيها أعمالاً.

19. التنازل عن الفائدة

يقر ويوافق كل من البنك والمتعامل على أن مبدأ دفع الفائدة أمر منافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقاً لذلك، وبالشعر الذي تقرضه أية محكمة، سواء عن طريق العقد أو عن طريق وضع أو إلزام بضو الفائدة، فإن كلا من البنك والمتعامل يتنازل بموجب ذلك بصورة نهائية وغير مشروطة وصريحة ويرفض أي حق في الحصول على فائدة من الآخر.

20. السرية

يوافق كل من البنك والمتعامل على الإبقاء على سرية المعلومات الواردة في الاتفاقية وشروط الاستثمار وعدم الكشف عن أية معلومات أو شروط سرية إلى أي شخص عدا هؤلاء:

(أ) المسؤولين والمعمراء والموظفين والمستشارين المهنيين والمحققين الحسابيين الذي يحتاجون معرفة تلك المعلومات لأغراض الاتفاقية.

(ب) إلى من يُطلب منه الكشف عن المعلومات عن طريق أية محكمة ذات اختصاص قضائي أو أية حكومة أو سلطة مصرفية أو ضريبية أو تنظيمية أخرى أو هيئة مشاهرة أو بمقتضى أي قانون أو لائحة معمول بها.

(ج) إلى من يُطلب منه الكشف عن المعلومات لأغراض أو فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو تحكيم أو تحقيق إداري أو غيره أو نزاع.

التحذيرات/العواقب القانونية
- يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لشروط وأحكام البنك إلى إغلاق الحساب - بالإضافة إلى المخاطر المذكورة في عناصر المنتج: « في حالة (في تاريخ استحقاق الاستثمار) تجاوز ربح الاستثمار المتوقع، يحق للبنك الاحتفاظ بأي مبلغ فائض كحافز على حسن الأداء. « في حالة انخفاض الربح الناتج عن الاستثمار عن الربح المتوقع منه، يحق للعميل فقط الحصول على الربح الفعلي الناتج عن الاستثمار (إن وجد). « في حال طلب المتعامل تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ استحقاق الاستثمار ذي الصلة، فيجوز للبنك تصفية أو إنهاء الاستثمار وفي مثل هذه الظروف يحق للبنك، بالإضافة إلى رسوم الوكالة، حافز الأداء ضمن ربح الوكالة المحقق الفعلي محسوباً وفقاً للشروط المنصوص عليها في نموذج وصيغة الوكالة. - يقر ويوافق المتعامل على استثمار أمواله على أساس الوكالة المطلقة؛ حيث يتعهد المتعامل بالالتزام والامتثال لأحكام الشريعة في كافة الأوقات خلال مدة اتفاقية الوكالة. - يُعد معدل الربح المعروض وقت التسجيل إرشادي وقابل للتغيير بناءً على أداء الاستثمار. - يلتزم المتعامل بتحمل كافة المخاطر المعنوية لما يلي: (أ) الاستثمار (الذي تشمل من باب تجنب الشكوك ما يلي: مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية لمبلغ الاستثمار) و(ب) جميع تصرفات البنك بصفته وكيل للعميل باستثناء المخاطر عن سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب البنك أو إخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية الوكالة. لن يتحمل البنك أي مسئولية قبل المتعامل عن أي مخاطر أو خسائر فعلية فيما يتعلق بالاستثمار فيما في ذلك الأداء باستثناء المخاطر أو الخسائر الفعلية فيما لا يشمل أي تكاليف للفرص أو تكاليف تمويلية التي تنشأ عن سوء التصرف، المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب البنك أو إخلاله بالتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية الوكالة. - القانون واجب التطبيق واختصاص المحكمة: تخضع شروط وأحكام هذا المنتج للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تطبقها المحكمة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة موصفة و خاضعة لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

فهرس المصادر والمراجع

- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤).
- ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٦).
- ابن قدامة، عبدالله، "المغني"، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد؛ وعبد القادر عطا؛ ومحمود غانم غيث، (ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).
- ابن نجيم، إبراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- أبو غدة، عبد الستار، "الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها"، (ط١، البحرين: بحوث ندوة البركة، ٢٠١٣).
- أبوفضة، مروان محمد، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية ١٧، المجلد ١٧، ٢٠٠٩).
- الأسيوطي، محمد بن أحمد، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود"، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، المحقق: د. مصطفى البغا، (ط٥، دار ابن كثير، ١٩٩٣).
- بنك بويان فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية، ٢٠١٩.
- البهوتي، منصور بن يونس، "كشف القناع على متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).
- البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦).

- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية والاقتصادية.
- حامد، أحمد إسحاق، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠٠٥).
- الحداد، أحمد، "التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصري المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩).
- الخطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، تحقيق: زكيا عميرات، (دار عالم الكتب، ٢٠٠٣).
- حوفاني، أسماء، "حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية (تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية)"، (مجلة الأحياء ٢٦، المجلد ٢٠، ٢٠٢٠).
- الحيص، إبراهيم بن غنيم، "عقد الوكالة بالاستثمار - بيت التمويل الكويتي أنموذجاً -" دراسة فقهية نقدية"، (مجلة كلية دار العلوم ١٣٢، جامعة القاهرة، المجلد ٣٧، ٢٠٢٠).
- الخرشي، محمد عبدالله، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر للطباعة).
- الخن، مصطفى والبغا، مصطفى، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي"، (ط ٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢).
- الدبو، إبراهيم فاضل، "التورق الفقهي والمصري المنظم"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩).
- دعيج، سلمان حمد، "عقد الوكالة في الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في البنوك الإسلامية البحرينية: دراسة تحليلية تطبيقية"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور، ٢٠١٧).
- دعيج، سلمان والنهاري، أمين، "عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية: دراسة فقهية"، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١، المجلد ١٤، ٢٠١٧).

- الراشد، علي إبراهيم، "التعاقد مع النفس في منتج الوكالة بالاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الكويتي"، (مجلة الشريعة والقانون ٦٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٠، ٢٠١٦).
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، لبنان: دار الفكر، ١٩٨٤).
- الزركشي، محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥).
- الزعتري، علاء الدين، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها"، (ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة).
- سويلم، سامي إبراهيم، "دراسات في المعاملات المالية"، (مكتبة النور، ٢٠٠٧).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، (السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠).
- شلي، محمد شلي، "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر"، (رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٧).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣).
- الصاوي، أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك"، (دار المعارف).
- العيني، بدر الدين محمود، "البناءة شرح الهداية"، (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).
- القانون الاتحادي، بشأن الوكالة التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣، الإمارات، المادة: (١٩٨)، والمادة (٢٢١).

قرارات الهيئة الشرعية ٢٠١٠.

قرارات ندوة البركة ٢٠٠١.

قندوز، عبدالكريم أحمد، "التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي - دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي"، صندوق النقد الدولي، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد ٧، (٢٠٢١).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).

مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه ١٩، ٢٠١٣.

محمود، ياسر ورجب، محمد، "تطور الإداء المالي بالجهاز المصرفي وأثره على النمو الاقتصادي المصري خلال الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٢٠"، (مجلة كلية السياسة والاقتصاد ١٣، يناير، ٢٠٢٢).

المعيار الرابع الخاص بصناديق الاستثمار، دبي، ٢٠١٨.

المومني، إسراء موسى، "المراجعة العكسية حقيقتها وصورها"، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية والقانونية ٣، المجلد ٢٨، ٢٠٢٠).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، ٢٠١٨).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، ٢٠١٢).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، ٢٠١٧).

المراجع الأجنبية:

"Islamic Banking Processes and Products – Key Regional Variations", Oracle Financial Services 2017
"Realizing the Potential of Islamic Finance", The World Bank, March 2012, "The rise and rise of Islamic finance", Bearing Point 2

- Chaik, Anass Melloul Saif Eddine & Oujgha, Reda, (2017), Empirical Analysis of Islamic Banking and .Economic Growth Economic Alternatives
- Ghassan, B. & Guendouz, A. , 2019. Panel Modeling of z-score: evidence from Islamic and Conventional Saudi Banks. International Journal of Islamic and Middle .Eastern Finance and Management, 12(3)
- Goldsmith, R. , 1969. Financial Structure and .Haven: Yale University Press Development. New
- Imam, P. & Kpodar, K. , 2016. Islamic banking: Good .for growth?. Economic Modelling, 59(C)
- Isik, Nalan,(2018 ,03). Growth, Islamic Banking and Schumpeterian Vision: An Empirical Evidence from the Gulf Arab states INTERNATIONAL JOURNAL OF .ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES
- Islamic Finance and Wealth Management Report June .29, 2021
- Kassim, Salina,(2016),Islamic finance and economic growth: The Malaysian experience. Global Finance .Journal
- Mc Kinnon, R. , 1973. Money and Capital in Economic .Development. Washington: Brookings Institution
- Mishkin, F. , 2019. The Economics of Money, Banking .and Financial Markets. s. 1.: Pearson Education
- Mosab Tabash, Raj Dhankar (2014). Islamic Finance and Economic Growth: An Empirical Evidence from United Arab Emirates (UAE Journal of Emerging Issues .in Economics, Finance and Banking JEIEFB
- Shaw, E. , 1973. Financial Deepening in Economic .Development. New York: Oxford University Press
- المواقع الإلكترونية:

https: June 2021 تقرير ألبن كابيتال عن صناعة التمويل الإسلامي،
//alpencapital. com/research/2021/alpen-capital-islamic-
finance-industry-july-6-2021. php

النتائج المالية لمجموعة بنك دبي الإسلامي للعام ٢٠٢٣، ٢٣ يناير ٢٠٢٤
<https://2u.pw/MpGbqN3l>

bibliography

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, (Cairo: Dar al-Hadith, 2004).

Ibn Abidin, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, 2nd ed. (Beirut: Dar al-Fikr, 1966).

Ibn Qudamah, Abdullah, *Al-Mughni*, ed. Taha al-Zayni, Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed, Abdul-Qader Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith, 1st ed. (Cairo: Cairo Library, 1968).

Ibn Nujaym, Ibrahim Muhammad, *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, 2nd ed. (Dar al-Kitab al-Islami).

Abu Ghuddah, Abdul-Sattar, *Al-Wikalah fi al-Istithmar: Ususuha wa Tatbiqatuha*, 1st ed. (Bahrain: Researches of the Baraka Symposium, 2013).

Abu Fadah, Marwan Muhammad, *'Aqd al-Wikalah wa Tatbiqatuha fi al-Masarif al-Islamiyyah*, (Gaza: Journal of the Islamic University, vol. 17, 2009).

Al-Asyuti, Muhammad bin Ahmad, *Jawahir al-'Uqd wa Mu'in al-Qadi wa al-Sawqi'in wa al-Shahid*, ed. Mas'ad Abdul Hamid, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1996).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Sahih al-Bukhari*, ed. Mustafa Al-Bugha, 5th ed. (Dar Ibn Kathir, 1993).

Boubyan Bank, *Fatwas and Decisions of the Sharia Board*, 2019.

Al-Buhuti, Mansour bin Younis, *Kashshaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna'*, (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Buhuti, Mansour bin Younis, *Al-Rawd al-Murabba'*, 1st ed. (Beirut: Al-Risalah Foundation, 1996).

Kuwait Finance House, *Sharia and Economic Fatwas*.

Hamed, Ahmed Ishaq, *Islamic Investment Sukuk and Treatment of Their Risks*, (Master's thesis, Yarmouk University, Faculty of Economics and Administrative Sciences, 2005).

Al-Haddad, Ahmed, *Tawaruq: Its Reality and Its Known Jurisprudential and Organized Banking Types*, (Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, 19th Session, Sharjah, UAE,

2009).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, *Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil*, ed. Zakia Omeirat, (Dar 'Alam al-Kutub, 2003).

Hawfani, Asma, *Dafi' al-Wikalah fi al-Istithmar fi al-Masarif al-Islamiyyah (Takyifuhu al-Fiqhi wa Dawabituhu al-Shar'iyyah)*, (Journal of Al-Ahyaa, vol. 20, 2020).

Al-Hais, Ibrahim bin Ghanim, *'Aqd al-Wikalah fi al-Istithmar – Bait al-Tamwil al-Kuwaiti Namudhajan – Dirasah Naqdiyyah Fiqhiyyah*, (Journal of the Faculty of Dar al-'Ulum, Cairo University, vol. 37, 2020).

Al-Kharashi, Muhammad Abdullah, *Sharh Mukhtasar Khalil*, (Beirut: Dar al-Fikr Printing).

Al-Khan, Mustafa and Al-Bagha, Mustafa, *Al-Fiqh al-Manhaji 'ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, 4th ed. (Damascus: Dar al-Qalam Printing, Publishing, and Distribution, 1992).

Al-Dabo, Ibrahim Fadel, *Al-Tawarruq al-Munazzam al-Fiqhi wa al-Masrifi*, (Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, 19th Session, Sharjah, UAE, 2009).

Duaj, Salman Hamad, *'Aqd al-Wikalah fi al-Istithmar fi al-Fiqh al-Islami wa Tatbiqatuha fi al-Masarif al-Islamiyyah al-Bahrayniyyah: Dirasah Tahliliyyah Tatbiqiyyah*, (PhD thesis, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 2017).

Duaj, Salman and Al-Nahari, Amin, *'Aqd al-Wikalah fi al-Tijarah al-Murabahah al-Dawliyyah: Dirasah Fiqhiyyah*, (Sharjah University Journal of Sharia and Legal Sciences, vol. 14, 2017).

Al-Rashed, Ali Ibrahim, *Al-Wikalah fi al-Istithmar ma'a Haqq al-Musharakah ma'a al-Nafs*, (Journal of Criminal Law, UAE University, vol. 30, 2016).

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad bin Hamza, *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, Final ed. (Lebanon: Dar al-Fikr, 1984).

Zarkashi, Muhammad Bandarov, *Al-Mutafarriq fi al-Tawjih al-Fiqhiyyah*, ed. Tayseer Ahmad Mahmoud, 2nd ed. (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1985).

Al-Zaatari, Alaa al-Din, *Al-Khidmat wa Mawqif al-Shari'ah*

minha, 1st ed. (Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 2002).

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad, *Al-Mabsut*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah).

Suwailem, Sami Ibrahim, *Dirasat fi al-Mu'amalat al-Maliyyah*, (Al-Nour Library, 2007).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, *Al-Umm*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1990).

Al-Shabali, Youssef bin Abdullah, *Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Mu'asirah*, (Saudi Arabia: Dar al-Mayman for Publishing and Distribution, 2020).

Shalabi, Muhammad Shalabi, *Al-Wikalah bi al-Ujrah wa Tatbiqatuha fi al-Mu'assasat al-Maliyyah fi Dawlat Qatar*, (Master's thesis, Qatar University, 2017).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, *Al-Tanbih fi Fiqh al-Shafi'i*, (Beirut: 'Alam al-Kutub, 1983).

Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad, *Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik li-Madhab al-Malik*, (Dar al-Ma'arif).

Aini, Badr al-Din Mahmoud, *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*, 1st ed. (Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000).

Federal Law No. (3) of 1993, UAE, Articles (198) and (221).

Legitimate Authority, 2010.

Al-Baraka Symposium, 2001.

Islamic Jurisprudence Assembly, Journal of the Jurisprudence Assembly, 2013

Qandouz, Abdul Karim Ahmed, *Islamic Finance and Economic Growth - A Study of Expansion in the Gulf Cooperation Council Countries*, (International Monetary Fund, Studies of the Training and Education Institute, Issue 7, 2021).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*, 2nd ed. (Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986).

Islamic Jurisprudence Assembly, Journal of the Jurisprudence Assembly, vol. 19, 2013.

Mahmoud, Yasser and Rajab, Muhammad, *The Development of Financial Performance in the Sound System and Its Impact during the Egyptian Economic Growth Period 2008-2020*, (Journal of the College of Politics and Economics, vol. 13, January 2022).

The Fourth Flexibility of Investment Funds, (Dubai, 2018).

Al-Momani, Israa Musa, *Al-Murabaha al- 'Aksiyyah: Haqiqatuhā wa Suratuhā*, (Gaza: Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Sciences, vol. 28, issue 3, 2020).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, *Sharia Standards*, (Bahrain, 2018).

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, *Sharia Standards*, (Bahrain, 2012).

Financial Supervision and Auditing Organization for Islamic Financial Products, *Sharia Standards*, (Bahrain, 2017).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arba'in al-Nawawi - Collection and Study - Dr. Sa'īd ibn Sā'id Al-Marwānī	11
2-	The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs" Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani	93
3-	The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai	143
4-	Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai	181
5-	The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator -A comparative analytical study in the light of civil transactions law- Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI	235
6-	Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran	289
7-	Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions) Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery	335
8-	The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank) Dr. Fatima Saleh Alblooshi	405
9-	The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED	489
10-	Terminology of Advocacy in the Partisan Groups's Views Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani	539

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi

Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī

Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji

Professor of Qirā'āt at Taibah University

Prof. Abdullāh bin ‘Abd Al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfi Al- Enazī Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence
and Islamic Politics at Kuwait
University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public
Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ali Mohammed Albadrani (Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi (Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
(formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at
King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic
Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

Professor of Readings and their Sciences
at the Mohammed VI Institute for
Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At- Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at
King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the College of Education,
Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

Dean of the Faculty of Sharia at
Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As- Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025